الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراســـــــــــة

حـــــــول هيكلية وزارة الإقتصاد والتجارة

وضعت
تحت إشراف وتوجيه

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
الأستاذ أنور محمد الخليل

تنسيق ومتابعة
الأستاذ سهيل فرح

إعداد:

منى عواد
رئيس مصلحة في المديرية العامة
لرئاسة مجلس الوزراء

رهيف حاج علي
مراقب أول في
إدارة الأبحاث والتوجيه

الفهرس

١- مباشرة تنفيذ المهمة.....٦

٢- بيان الوضع الراهن.....٧

٢-١: المهام الأساسية للوزارة.....٧

٢-٢: التنظيم الإداري.....٩

٢-٢-١: المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.....٩

٢-٢-٢: المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.....١٤

٢-٢-٣: المجلس الأعلى للاقتصاد.....١٨

٢-٢-٤: المجلس الوطني لهيئات الضمان.....١٨

٢-٢-٥: المجلس الوطني لسياسة الأسعار.....١٨

٢-٢-٦: المؤسسة العامة للأسواق الإستهلاكية.....١٩

٢-٢-٧: مركز المعلوماتية التجارية.....١٩

٢-٢-٨: معرض الرئيس الشهيد رشيد كرامي الدولي في طرابلس.....٢٠

٢-٣-: الملاكات.....٢١

٢-٤: المهام والمسؤوليات الممارسة فعلياً.....٢٢

٢-٥: طرق وأساليب العمل.....٣٢

٣- تحليل الواقع الراهن.....٣٣

٣-١ : وزارة الإقتصاد والتجارة.....٣٣

٣-٢ : المديرية العامة للإقتصاد والتجارة.....٣٤

٣-٢-١: مصلحة الديوان.....٣٤

٣-٢-٢: مصلحة التجارة.....٣٥

٣-٢-٣: مصلحة حماية المستهلك.....٣٩

٣-٢-٤: مصلحة شؤون شركات الضمان.....٤٥

٣-٢-٥: مكتب مقاطعة إسرائيل.....٤٥

٣-٢-٦: المصالح الإقليمية.....٤٦

٣-٣ : المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.....٤٧
٣-٣-١: دائرة الديوان.....٤٧
٣-٣-٢: الدائرة الإقتصادية.....٤٧
٣-٣-٣: دائرة الشؤون المالية.....٤٧
٣-٣-٤: دائرة التوين والإنتاج.....٤٨
٣-٣-٥: الدائرة الإقليمية في البقاع.....٤٩
٣-٣-٦: اهراء الحبوب في مرفأ بيروت.....٤٩
٣-٣-٧: الملاكات المتنوعة في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.....٤٩
٣-٤ : مجالات الترابط والتكامل بين إدارات وزارة الإقتصاد والتجارة وكل من وزارة الصناعة والنفط ووزارة الزراعة.....٥١
٣-٤-١: لمحة عامة عن التكوين الهيكلي لوزارة الإقتصاد والتجارة.....٥١
٣-٤-٢: الترابط والتكامل بين المديرية العامة للإقتصاد والتجارة والمديرية العامة للصناعة.....٥٢
٣-٤-٣: الترابط والتكامل بين المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ووزارة الزراعة.....٥٤

٤- المقترحات والتوصيات:.....٥٥
٤-١ : الخطوط الأساسية.....٥٥
٤-٢ :إعادة تنظيم وزارة الإقتصاد.....٥٥
٤-٣ :إعادة تنظيم وزارة الصناعة والنفط.....٥٨
٤-٤ :إعادة تنظيم وزارة الزراعة.....٦٠

المرفقات:

مرفق رقم ١: المخطط التنظيمي الحالي لوزارة الإقتصاد والتجارة .

مرفق رقم ٢: المخطط التنظيمي المقترح لوزارة الإقتصاد والنفط.

مرفق رقم ٣: المخطط التنظيمي المقترح لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

مرفق رقم٤: المخطط التنظيمي المقترح لوزارة الزراعة.

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الموضوع: دراسة تنظيمية لهيكلية وزارة الإقتصاد والتجارة
المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٩٤/٣/٧ والقرارات اللاحقة به.

عملاً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه القاضي بتكليف معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري تشكيل فرق عمل متخصصة للقيام بالدراسات الهادفة إلى تنظيم الإدارة وتطويرها.
واستناداً إلى هذا القرار ، أصدرتم تكليفاً لفريق العمل المؤلف من الآنسة منى عواد- رئيس مصلحة في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، والسيد رهيف الحاج علي - مراقب أول في إدارة الأبحاث والتوجيه، لأعداد دراسة تتناول هيكلية وزارة الاقتصاد والتجارة واقتراح ما يلزم لتفعيلها وإعادة تأهيلها.
وعطفاً على الاجتماع الذي عقدناه مع معالي وزير الاقتصاد والتجارة، واللقاءات المتعددة مع مدير عام الاقتصاد والتجارة، ومدير عام الحبوب والشمندر السكري ، وكافة رؤساء الوحدات الإدارية، اللذين أبدوا كل تعاون وتجاوب.
وبنتيجة الدراسات الميدانية التي تناولت واقعاً كافة أنشطة ومجالات عمل الوحدات الإدارية والاقتراحات المتوافرة لديها والمعوقات التي تعترض عملها.
هذه الدراسة التي استكملناها على المستوى الإقليمي بزيارة عمل قمنا بها لمصلحة الاقتصاد والتجارة في زحلة، وللدائرة الإقليمية في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري في تل العمارة .

نتشرف بأن نرفع إلى معاليكم الدراسة المطلوبة وهي تتضمن أربعة أقسام:
١- **مباشرة تنفيذ المهمة:** تحديد إطارها، برنامج اللقاءات مع الرؤوساء.
٢- **الوضع الراهن:** وعرضنا فيه الأهداف والمهام الكبرى للوزارة والهيكلية، والمهام المناطة بسائر الوحدات الإدارية، والملاكات المزودة بها، مع لمحة عن طرق وأساليب العمل.

٤- **دراسة وتحليل الوضع الراهن:** لجهة إبراز نواحي الخلل والثغرات في الهيكلية والمهام، والمشاكل الأساسية التي تعاني منها الوزارة.

٥- **المقترحات والتوصيات:** ويتضمن الخطوط الكبرى لإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة على مستوى الهيكلية وانعكاس ذلك على غيرها من الوزارات وتحديداً وزارة الصناعة والنفط ووزارة الزراعة بما يضمن ممارسة تلك الإدارات لمسؤولياتها بفعالية اكبر لتحقيق أفضل النتائج.

للتفضل بالإطلاع والموافقة على الدراسة المرفقة، آملين أن نكون قد وفقنا في معالجة مختلف جوانب الموضوع.

بيروت في

منى عواد
رئيس مصلحة الشؤون المشتركة
مع مجلس النواب في المديرية العامة
لرئاسة مجلس الوزراء

رهيف حاج علي
مراقب أول في
إدارة الأبحاث والتوجيه

١-مباشرة تنفيذ المهمة

باشرنا تنفيذ المهمة الموكلة إلينا بتاريخ ٩٥/١/٣٠ بلقاء مع وزير الاقتصاد والتجارة، فعرضنا معه إطار المهمة ومضمونها، فأبدى استعداده للتعاون بالطلب إلى معاونيه وسائر الموظفين بتقديم كافة التسهيلات والمعاونة اللازمة، إلا أنه أشار إلى أن الوزارة تشهد زيارات متلاحقة لمكاتب دراسات، وبعثات فنية، بهدف دراسة أوضاع الوزارة وحاجاتها، دون أن يكون هناك أي رابط أو تنسيق بينها.

وعرض الوزير تصوراته واقتراحاته في ما يتعلق بنشاط وزارة الاقتصاد والتجارة، وأشار إلى إن بعض مهمات الوزارة يمكن إسنادها إلى إدارات أو مؤسسات عامة اخرى. منها على سبيل المثال :

- إن مهام مصلحة حماية المستهلك أصبحت من مسؤولية المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية المنشأة بموجب المرسوم رقم ٥٧٣٥ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩.
- إن مصلحة التجارة في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة يمكن الاستغناء عنها وإباحة الاستيراد والتصدير ليتسنى للمستهلك الحصول على كافة السلع التي يحتاجها بأسعار معقولة، كما وان سياسة الحماية للصناعة خاطئة لأنها تحمل فاتورة كبيرة للمستهلك.
- إن تموين السوق المحلية بالقمح يمكن تركه للتجار والقطاع الخاص، دون تدخل المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.
- إن صلاحية الرقابة على شركات الضمان يمكن نقلها إلى المصرف المركزي، بحيث يتولى في آن معاً الرقابة على المصارف وعلى شركات الضمان.
- أما الاتفاقات التجارية، فيمكن إسنادها إلى وزارة الخارجية.

وقد انضم لاحقا إلى الاجتماع كل من مدير عام الاقتصاد والتجارة، ومدير عام الحبوب والشمندر السكري، وطلب منهما الوزير تسهيل مهمتنا وتقديم الدعم اللازم لها.

وعلى أثر الاجتماع تم بالاتفاق مع كل من المديرين العامين تنظيم برنامج لقاءات مع رؤساء الوحدات والموظفين للإطلاع على أوضاع الوحدات التابعة لهما بصورة مفصلة.

٢- بيان الوضع الراهن:

٢-١: المهام الأساسية للوزارة : حددت مهام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٢٨١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) الذي ألغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، وبهذا المعنى بقي المرسوم رقم ٥٩/٢٨٩٦ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة) في بعض مواده نافذاً ومطبقاً.

المهمة الأولى:

اقتراح السياسات ودراسة المعطيات الاقتصادية وحاجات البلاد الاستهلاكية:

- العمل مع الوزارات الأخرى المعنية على إنماء المرافق الاقتصادية والثروة الوطنية في البلاد.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التجارة ومعالجة شؤون التموين وحماية المستهلك من خلال سياسة عامة تحفظ التوازن الاقتصادي عن طريق الإعداد والتنسيق والتنفيذ.

- تتبع التطورات الاقتصادية واتخاذ الإجراءات اللازمة للإفادة منها في الأوضاع التجارية والتموينية والاستهلاكية في البلاد.

- العمل على تأمين حاجات البلاد الاستهلاكية الأساسية مع مراعاة الأحكام القانونية بذلك.

- مكافحة الاحتكار واتخاذ التدابير التي تؤمن المنافسة التجارية على أوسع نطاق تأميناً للمصلحة الاقتصادية العامة وبصورة خاصة حماية المستهلك.

المهمة الثانية:

تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمختلف الشؤون الاقتصادية ووضع الدراسات اللازمة بهذا الشأن :

- شؤون التجارة وتطويرها والإسهام في تنشيط قطاع الخدمات.

- وضع الدراسات الاقتصادية ولا سيما ما يعود منها للتجارة الخارجية والميزان التجاري ونشر الإحصاءات العائدة لذلك.

- إعداد مشاريع الاتفاقات الدولية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين والعمل على تنفيذها.
- منح الإجازات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع التي يخضعها وزير الاقتصاد والتجارة، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، لنظام الإجازة المسبقة، وذلك مع مراعاة النصوص والأحكام الخاصة بوزارة الصناعة والنفط.

- تقرير الاشتراك بالمعارض والأسواق والمراكز التجارية التي تقام في الخارج والداخل وتولي أمر تنظيم الأجنحة اللبنانية وإدارتها والإشراف عليها وذلك بعد اخذ رأي الإدارات المختصة.

- تقديم المقترحات المتعلقة بتعديل الأوضاع الجمركية كلما دعت الحاجة.

- شؤون حماية الملكية التجارية والصناعية والتقنية والأدبية والفنية وتنفيذ الأنظمة والاتفاقات المتعلقة بها.

- العناية بقضايا غرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار ومراقبتها وفاقاً للقانون والنظام.

- مراقبة المشغولات الذهبية والفضية واختبارها ووسمها وفاقاً لأحكام القانون.

- شؤون القمح ومشتقاته والمنتجات الصالحة لإنتاج السكر.

- الاهتمام بأوضاع التموين وتأمين حاجة الاستهلاك المحلي من المواد الأساسية وتنظيم بيعها عند الاقتضاء والعمل على تركيز أسعارها في نطاق الأرباح القانونية.

- الاهتمام بالخزن الفني المتعلق بالقمح ومشتقاته وبالسكر وتأمين التجهيزات اللازمة لذلك.

- معالجة شؤون المقاييس والموازين والمصوغات وقمع الغش وفاقاً للقوانين والأنظمة وإصدار القرارات اللازمة لمراقبة صحة الإعلانات التجارية على اختلافها وتعيين الحدود القصوى للأسعار أو لنسب الأرباح.
- مكافحة الاحتكار ومراقبة الأسعار والتقيد بالنصوص المتعلقة بها.
- معالجة شؤون المواصفات الفنية وتطبيق الإلزامية منها ومراقبة السمات العائدة لها.
- شؤون مقاطعة إسرائيل وتقديم الدراسات والتوصيات والمقترحات المتعلقة بها ومراقبة تنفيذها

٢-٢ التنظيم الإداري :

تتألف وزارة الاقتصاد والتجارة من: (راجع الهيكل التنظيمي للدراسة مرفق رقم ١)

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
- المجلس الأعلى للاقتصاد
- المجلس الوطني لهيئات الضمان
- المجلس الوطني لسياسة الأسعار

٢-٢-١ المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

تتألف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من خمس مصالح مركزية وثلاث مصالح إقليمية في الجنوب والشمال وجبل لبنان، وقد تم تنظيم هذه المصالح وفقاً لما يلي:

١--مصلحة الديوان، وتتكون من:

- دائرة الشؤون الإدارية والموظفين
- دائرة الدراسات القانونية
- دائرة الشؤون المالية
- دائرة المراجعات والشكاوى

يتولى الديوان المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)

٢- مصلحة التجارة، وتتكون من:

- دائرة التجارة الخارجية
- دائرة الشركات
- دائرة المعارض والأسواق

= دائرة حماية المستهلك

لم يتضمن مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٣/٦٢٨١ مهاماً تفصيلية لمصلحة التجارة، والمعّول عليه في هذا المجال هي المادة ١٣ من القانون المنفذ بالمرسوم ٥٩/٢٨٩٦ التي أوكلت إلى المصلحة المذكورة المهام التالية:

- التشريع التجاري والاتفاقات الدولية التجارية
- تطبيق نظم الاستيراد والتصدير واستيفاء الرسوم
- تنفيذ القوانين المتعلقة بالشركات التجارية وبالسجل التجاري والاشراف على تأسيس الشركات المساهمة
- الرقابة على شركات الضمان
- الرقابة على غرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار
- تنشيط المعارض والأسواق
- حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية وتنفيذ الأنظمة والاتفاقات.

٣- مصلحة حماية المستهلك، وتتكون من :

- دائرة المقاييس والموازين
- دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء، المؤلفة من قسمين هما:
  - قسم مراقبة الأسعار
  - قسم مكافحة الاحتكار
- دائرة قمع الغش
- دائرة المصوغات

حدد المرسوم رقم ٨٦٦٤ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ مهام مصلحة حماية المستهلك بصورة تفصيلية، فأوكل إلى المصلحة المذكورة المهام التالية:

- تأمين تطبيق القانون المتعلق بالمقاييس والموازين والمصوغات والأسعار وقمع الغش.
- اتخاذ التدابير اللازمة للحؤول دون احتكار المواد والمنتجات والسلع والتلاعب بأسعارها.
- إعداد الدراسات اللازمة لتعيين الحدود القصوى للأسعار أو لنسب الأرباح والعمل على وضعها موضع التنفيذ وفقاً للأصول القانونية.

- تتولى دائرة المقاييس والموازين والمكاييل العمل على مجاراة تطور علم القياس الرسمي وأجراء الدراسات الفنية اللازمة ومراقبة وفحص ووسم أدوات وأجهزة القياس والوزن.
- تتولى دائرة المصوغات اختبار ووسم المشغولات والمصوغات الذهبية والفضية المصنوعة محلياً والمستوردة.
- تتولى دائرة قمع الغش الأعمال العائدة لتطبيق القوانين وسائر النصوص المتعلقة بالغش.
- تتولى دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء المهام العائدة لتطبيق القوانين وسائر النصوص المتعلقة بالاحتكار والغلاء.

٤- مصلحة شؤون شركات الضمان، وتتكون من :

- دائرة هيئات الضمان
- دائرة المراقبة

لم يتضمن مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٣/٦٢٨١ مهاماً تفصيلية لمصلحة شؤون شركات الضمان، والمعوّل عليه في هذا المجال هو مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، وتعديلاته والمذكرة رقم ٤/أ.ت تاريخ ١٩٨١/٣/١٣ الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة التي حددت مهام رئاسة المصلحة وكل من الدائرتين المشار إليهما أعلاه، وأبرز هذه المهام :

- تتولى رئاسة المصلحة استلام المعاملات والتقارير ومحاضر الضبط من الدائرتين التابعتين لها، للتدقيق والدرس وعرضها على الوزير بالتسلسل الإداري
- تتولى دائرة هيئات الضمان،

- استلام ودرس وتحليل طلبات الترخيص من شركات الضمان وتدقيقها وإبداء الرأي فيها وتسجيلها.

- استلام الوثائق والكفالات التي تثبت ضمان تعهدات شركات الضمان وتدقيقها ، وتلقي طلبات الترخيص الخاصة بالوسطاء وتحرير بطاقة خاصة لكل وسيط، وإنشاء سجل خاص بهم.

- استلام طلبات الخبراء مع المستندات المختصة بها، وإنشاء سجل خاص بهم

- تتولى دائرة المراقبة،
- - مراقبة شركات الضمان وفقاً لإحكام قانون تنظيم هيئات الضمان ، وضبط المخالفات لأحكامه، وملاحقة هيئات الضمان التي تخالف الأنظمة السارية المفعول. التدقيق في

العمليات والوثائق لدى أي هيئة ضمان في مركزها الرئيسي أو أي فرع لها، وجمع المعلومات وإعداد التقارير اللازمة، واستيفاء رسوم المراقبة.

- تلقي تقارير ومحاضر الضبط المنظمة بحق المخالفين، والتعليق عليها وإبداء الرأي بشأنها.

٥- مكتب مقاطعة إسرائيل (مصلحة):

لم يلحظ ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧٣/٦٨٢١، اية وحدة إدارية مرتبطة بمكتب مقاطعة إسرائيل. وكان المرسوم رقم ١٢٥٦٢ تاريخ ١٩٦٣/٤/١٩ (تنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل) قد حدد في مادته الأولى مهام المكتب على النحو التالي :

يتولى مكتب مقاطعة إسرائيل شؤون المقاطعة بإشراف وزير الاقتصاد والتجارة ولا سيما :

- جمع المعلومات الضرورية
- إعداد الدراسات
- اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها
- تنفيذ المقررات المتخذة من قبل المراجع الصالحة والسهر على تطبيقها من قبل السلطات والأشخاص المختصين
- حفظ وتنقيح الوثائق والمعلومات
- تأمين الاتصال العادي مع المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ومع المكاتب الإقليمية للدول العربية.

٦- الوحدات الإقليمية، وتتألف من مصلحة في كل محافظة باستثناء محافظة جبل لبنان، (لم تحدث مصلحة إقليمية في محافظة النبطية لغاية تاريخه)، ويرتبط رئيس المصلحة الإقليمية مباشرة بمدير عام الاقتصاد والتجارة مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الإداري).

وقد حدد المرسوم رقم ٨٣١٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٩ مهام الوحدات الإقليمية في المناطق وصلاحياتها ، وتشمل مهامها صلاحيات محددة في كل من الأمور التالية:

- حماية الملكية : تلقي الطلبات وتصفية رسومها وتسليم الشهادات والقرارات والبراءات بعد صدورها عن الإدارة المركزية، والقيام بالكشوفات وتنظيم المحاضر التابعة لها.
- في الشؤون التجارية : التوزيع المقنن: الموافقة على تصدير واستيراد المواد الخاضعة لنظام الإجازة، توقيع بيانات الطرود البريدية، والتصاريح الجمركية المتعلقة بتصدير بضائع الاستعمال الخاص، تصفية رسوم المواد السكرية.

وكذلك بعض ألمهام المتعلقة بالإجازات، والشركات والمؤسسات التجارية.

- حماية المستهلك وهي تتولى من خلال "قسم حماية المستهلك" في كل مصلحة إقليمية كافة المهام والصلاحيات التنفيذية التي تقوم بها الإدارة المركزية (مصلحة حماية المستهلك) سنداً للمادة ٨ من المرسوم ٨٦٦٤ تاريخ ٦٧/١٠/٨(إعادة تنظيم مصلحة حماية المستهلك)

واللافت أن مهام الوحدات الإقليمية في ما يتعلق بحماية المستهلك جاءت اكثر وضوحاً وتفصيلاً من مهام مصلحة حماية المستهلك في الإدارة المركزية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على باقي المهام الموكلة إليها، والتي عرضناها أعلاه، إذ جرى تعدادها بصورة اكثر إسهاباً من تلك المهام الموكلة إلى الوحدات في الإدارة المركزية.

٢-٢-٢ المديرية لعامة للحبوب والشمندر السكري

انشئ "مكتب القمح" بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ كمصلحة ذات نظام خاص ترتبط بوزير الإقتصاد الوطني في حينه. عدلت التسمية إلى "مكتب الحبوب والشمندر" بالقانون رقم٦٧/٢٠ وحددت صلاحياته فأصبح إدارة من الفئة الأولى تتمتع بصلاحيات إدارية ومالية خاصة، ترتبط بوزير الإقتصاد الوطني، إلى ان صدر المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ (تحديد مهام وملاك وزارة الإقتصاد والتجارة) الذي عدل التسمية الى "المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري" دون تعديل في الصلاحيات والمهام - المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ المعدل بالقانون رقم ٦٧/٢٠، وبالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٤٧٩٧تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ وبالمرسوم رقم ١١٨٩ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ - ودون تعديل في تنظيمها وملاكها المحدد بالمرسوم رقم٧٥٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٦/٨.

حددت القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والمشار اليها اعلاه، للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري غايتين:(المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ المعدل بالقانون رقم ٦٧/٢٠)

- الأولى- تركيز أوضاع التموين من مادة الخبز على اسس تتضمن سلامته وجودته.

الثانية - العمل على تنمية انتاج الحبوب.(قمح - شعير- ذرة) والشمندر وتأمين تصريفها بأسعار تشجيعية دون الإضرار بمصلحة المستهلك.

وتحقيقاً لذلك، وفي حدود صلاحياتها ومسؤولياها المحددة في المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ المعدل بالقانون ٦٧/٢٠،وبالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦٦/٤٧٩٧،والمرسوم رقم ٧١/١١٨٩. تتولى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، المهام التالية:

- تقدير حاجة البلاد التموينية من مادة القمح أو دقيق القمح المعدّ لصناعة الخبز لمدة سنة ولثلاثة أشهر (كأحتياط).

- استيراد كميات القمح او دقيق القمح، التي يقررها مجلس الوزراء للتموين، لحسابهابأستدراجات عروض فورية تجريها وفاقاً لدفاتر شروط خاصة تضعها لذلك، كما تشتري من أصل هذه الكميات الأنتاج الوطني بأسعار تشجيعية تحددها بالتعاون مع وزارة الزراعة ويقرّها مجلس الوزراء. ثم تتولى بعد ذلك استلام الكميات والتحقق من مواصفاتها النوعية (ويتم تحليل عينات من هذه الكميات في المختبر المركزي لبحوث القمح والدقيق والخبز التابع لها والعامل بإشراف معهد البحوث الصناعية) ونقلها، وتخزينها، في الاهراء العائدة لها ملكيتها، أو في مخازنها في المناطق، أو في المطاحن (ضمن شروط تحددها).

- تحديد سعر بيع مخزوناتها المعدة للتوزيع بعد موافقة مجلس الوزراء (سعر القمح الذي يسلم للمطاحن لطحنه وسعر الدقيق المنتج منه الذي يسلم الى الأفران لصناعة الخبز العربي).
- توزيع القمح وفاقاً لحاجة التموين، على المطاحن الآلية المتعاملة معها بالسعر المقرر، لطحنه، والإشراف والمراقبة على الإنتاج كماً ونوعاً (يتم التحليل في المختبر المركزي لبحوث القمح والدقيق والخبز).
- توزيع الدقيق على الأفران العاملة ومراقبة الخبز المنتج لجهتي النوعية والجودة.
- مراقبة وتوجيه واحصاء زراعة الحبوب (قمح - شعير - ذرة) والشمندر السكري، وتقدير حجم الإنتاج الموسمي سنوياً، خاصة في محافظة البقاع ومراقبة تنفيذ برامج التنمية الزراعية التي لها علاقة بالمزروعات التي تخضع لمراقبتها وإشرافها.
- استيراد البذار المؤصل وتسليفه الى المزارعين أو بيعه منهم بأسعار مخفضة.
- مراقبة تصنيع السكر والسهر على تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع زارة الزراعة.
- شراء الإنتاج المحلي من الحبوب (قمح - شعير - ذره)والشمندر السكري بالاسعار التشجيعيه، ودفع اثمانه الى المزارعين، ونقله والاشراف على غربلته وتعقيمه وتخزينه واعادة توزيعه وفقاً لمقتضيات التموين.
- إخضاع استيراد وتصدير الحبوب (قمح -شعير - ذرة) ومشتقاتها وفضلاتها، والسكر للإجازة المسبقة، بعد موافقة مجلس الوزراء، ضمن شروط تنمية الإنتاج الوطني وضمان سلامة التموين وجودته.
- فرض رسم وتعديله، بموافقة مجلس الوزراء، لحماية الإنتاج المحلي على الحبوب والسكر والمصنوعات السكرية.

• تتألف المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري إضافة إلى الوحدات الإدارية المرتبطة بالمديرية العامة من:

-مجلس لإجراء المناقصات واستدراج العروض للصفقات الفورية

- مجلس استشاري

حدد المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ نظام المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، كما حدد المرسوم رقم ٧٥٢٨ تاريخ ١٢/٦/ ١٩٦٧ الوحدات الإدارية التي تتألف منها هذه المديرية العامة وفقاً لما يلي:

- الديوان (دائرة)

-الدائرة الاقتصادية

- دائرة الشؤون المالية
- دائرة التموين والإنتاج
- الدائرة الإقليمية في محافظة البقاع

١-الديوان، ويتولى:

المهام والصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة).

٢-الدائرة الاقتصادية، وتتولى:

جمع المعلومات والإحصاءات عن المواسم وتجارة الحبوب والسكر والثمار والبذور الزيتية في الأسواق الداخلية والخارجية.

وكذلك درس سعر كلفة إنتاج المواد المستفيدة من نظام الشراء بالأسعار التشجيعية, وانعكاسات ذلك على بقية المنتجات الزراعية.

٣-دائرة الشؤون المالية، وتتولى:

الأعمال المرتبطة بتنفيذ موازنة المكتب، وأعمال التصفيات والصرف، وأعمال تحقيق وتحصيل واردات الموازنة على السكر والمصنوعات السكرية والقمح والدقيق والبذور والثمار الزيتية وغيرها.

مهام الصناديق: وتشمل عمليات الدفع والقبض اليومية لنفقات وإيرادات الموازنة والنفقات والإيرادات العائدة للعمليات التي تجرى خارج الموازنة

٤-دائرة التموين والإنتاج، وتتولى:

استيراد المواد التموينية الخاضعة للمكتب مع كافة المهام والأعمال الناجمة عنها من تفريغ بواخر وشاحنات ونقل وخزن وإدارة مستودعات وتسليم للاستهلاك ومحاسبة مواد

- استلام المحاصيل الزراعية المستفيدة من أنظمة المكتب التشجيعية (حبوب- شمندر سكري- بذور دوار الشمس- ...) مع ما يتبع ذلك من أعمال ومسؤوليات
- استلام البذور المؤصلة وتوزيعها على المزارعين وفق برامج تنمية بالتعاون مع وزارة الزراعة، وكذلك تحسين طرق الزراعة للشمندر السكري والحبوب وإنتاجها.
- درس طلبات الاستيراد والتصدير للمواد الخاضعة للمكتب وتنظيم إجازاتها، ومراقبة تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الإدارة ومعامل استخراج السكر وغيرها من الاتفاقات.
- يرتبط بدائرة التموين والإنتاج:
- قسم المطاحن والأفران
- قسم الإنتاج

ويتولى قسم المطاحن والأفران إحصاء المطاحن والأفران وتصنيفها تمهيداً لتطبيق الشروط والمواصفات الضرورية عليها تدريجياً، كما يؤمن الارتباط بين المختبر المركزي لبحوث القمح والدقيق والخبز التابع للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري من جهة والمطاحن والأفران من جهة ثانية لتأمين كافة الفحوصات والتحاليل اللازمة في سبيل رفع مستواها الإنتاجي والصحي ولتحسين نوعية الإنتاج في صناعة المواد الخبزية.

أما قسم الإنتاج فيتولى بشكل خاص الإشراف على البرنامج المعقود مع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الرامي إلى تكثير البذور المؤصلة وتسليمها إلى الفلاحين وإنتاج الشمندر السكري، واستلام المحاصيل، إضافة إلى استيراد القمح والحبوب.

٥- الدائرة الإقليمية في البقاع، وقد تحددت مهامها بموجب المرسوم رقم ١١٨٩ تاريخ ١٩٧١/٨/٢٩، وقد أنيط بها مهام جمع المعلومات والإحصاءات عن كميات البذور الموزعة والمزروعة للزراعات الخاضعة لأنظمة المديرية العامة، أما باقي المهام الموكلة إلى هذه الدائرة فهي مشابهة إلى حد كبير لمهام دائرة التموين والإنتاج.

٦- مجلس إجراء المناقصات

نصت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٠ على إنشاء مجلس لأجراء المناقصات واستدراج العروض في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، يرأسه المدير العام وتمثل فيه وزارات الاقتصاد والتجارة والمالية والزراعة، ويعين أعضاؤه لمدة سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٧- مجلس استشاري

كما نصت المادة ٥ المبينة أعلاه على إنشاء مجلس استشاري في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري مؤلف من مقرر من موظفي المديرية وسبعة أعضاء: واحد من وزارة الزراعة، واحد من وزارة التصميم (التي ألغيت) وخمسة من مزارعي الحبوب والشمندر السكري في البقاع والشمال والجنوب وجبل لبنان.

٨- وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الاهراءات لا تتبع للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بل إنها كانت تدار وتستثمر لحساب الدولة اللبنانية من قبل شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت وذلك بموجب عقد التلزيم الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠ بين وزارة الاقتصاد والتجارة والشركة المذكورة لمدة عشر سنوات. والآن بعد ان انتهى الامتياز المعطى لشركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت، فقد أصبح الوضع القانوني للإهراء غير واضح.

٢-٢-٣: المجلس الأعلى للاقتصاد

نص مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٩/٢٨٩٦ في مواده من (٣) إلى (٧) على الأحكام التي ترعى المجلس الأعلى للاقتصاد وأبرزها:

- إن المجلس الأعلى للاقتصاد الوطني هيئة استشارية تبدي رأيها في القضايا الاقتصادية العامة التي يعرضها عليها الوزير
- يتألف المجلس الأعلى من الوزير رئيساً والمدير العام نائباً للرئيس ومن إحد عشر عضواً يمثلون التجارة والصناعة، وجمعيات التجار والتعاونيات وهيئات مهنية ونقابية..)

٢-٢-٤ :المجلس الوطني لهيئات الضمان

- نص مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) في مواده من ٢٩ إلى ٣٦ على إنشاء مجلس وطني لهيئات الضمان يتألف من وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً، مستشار من مجلس شورى الدولة نائباً للرئيس، مدير عام المالية- مدير عام الاقتصاد والتجارة- رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان- أستاذ جامعي متخصص في علم الضمان و ٤ أعضاء يمثلون هيئات الضمان اللبنانية والأجنبية، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- مهمة هذا المجلس إبداء الرأي في الترخيص لهيئات الضمان ورفض الترخيص أو سحبه، إضافة إلى تقديم الاقتراحات بشأن الأحكام الضرائبية المطبقة على هيئات الضمان والتدابير الرامية إلى تنظيم الرقابة عليها
- حالياً ولاية المجلس منتهية، ويتولى الوزير مهامه فيما يتعلق بالترخيص لهيئات الضمان.

٢-٢-٥ : المجلس الوطني لسياسة الأسعار

بموجب المرسوم رقم ٧١٣٧ تاريخ ١٩٧٤/٥/٨ أنشئ في وزارة الاقتصاد والتجارة مجلس يدعى المجلس الوطني لسياسة الأسعار أبرز مهامه:

- تتبع حركة الأسعار وتطورها ودرس العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر عليها وتقديم توقعات مستقبلية لثلاثة اشهر على الأقل.
- تقديم المقترحات لتعيين الحدود الصحيحة لبدل الخدمات ولأسعار السلع. وكذلك تقديم المقترحات التي تساعد على اعتماد سياسة عامة للأسعار والتموين وتحديد نسب الأرباح
- التنسيق بين جميع الأجهزة التي تعنى بسياسة الأسعار والتموين

وقد نصت المادة الثامنة على تشكيل المجلس من وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً ومدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس وممثلين عن الإدارات العامة المعنية وغرف التجارة والصناعة والاتحادات العمالية وغيره من المجالس والجمعيات

كما نصت المادة ٣ على إنشاء مكتب فني مؤقت يرتبط بمدير عام الاقتصاد والتجارة تؤخذ عناصره بالتعاقد وهو مؤلف من

- ثلاثة اقتصاديين مختصين بالتحليل والتسويق والتجارة
- مهندس صناعي
- أربعة أخصائيين جامعيين
- محررات أو كاتبات ومستكتبات
- أمين سر متفرغ، يحمل شهادة جامعية، ويؤمن بذات الوقت أمانة سر المجلس الوطني لسياسة الأسعار

٢-٢-٦: المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية

انشأ المرسوم ٥٧٣٥ تاريخ ٩٤/٩/٢٩ المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية " واناط بها المهام التالية :

-إنشاء الأسواق الشعبية وإدارتها واستثمارها وتشجيع النشاطات التعاونية

- إعداد وتنفيذ خطة شاملة بالتعاون مع الإدارات المختصة من اجل حماية المستهلك من الاستغلال والتضليل والتغرير والإساءة المباشرة وغير المباشرة في كافة المجالات

- توعية وإرشاد المستهلك بكافة الوسائل والطرق ووضع المعلومات اللازمة حول السلع وخصائصها وإصدار النشرات لهذه الغاية

وقد نصت المادة السابعة من المرسوم المذكور على أن يمارس الوصاية الإدارية على المؤسسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينتدبه.

كما نصت المادة السادسة على أن يكون من بين رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ممثلين عن وزارتي الاقتصاد والتجارة والزراعة.

٢-٢-٧: مركز المعلوماتية التجارية

بموجب المرسوم رقم ٦١٨٢ تاريخ ٩٤/١١/٢٣ احدث في وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة - " مركز المعلومات التجارية" : وقد حددت المادة ٢، من المرسوم مهام المركز وأبرزها:

- توفير المعلومات والإحصاءات حول تجارة لبنان الخارجية بدافع تقدير طاقة البلاد التصديرية
- تدعيم السياسة التجارية عن طريق تبادل المعلومات مع مراكز المعلومات التجارية الأجنبية
- تزويد رجال الأعمال بمعلومات حول مصادر وتنوع التموين في الخارج لاقتحام أسواق خارجية
- الحصول على معلومات حول الأسواق الخارجية بغية تنويع مصادر الاستيراد وأسواق التصدير
- جمع المعلومات المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية

ونصت المادة الرابعة من المرسوم على أن يتولى إدارة المركز لجنة تتألف من رئيس وسبعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة لمدة سنتين على الوجه التالي:

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة	رئيساً
- ممثل عن إدارة الجمارك	عضواً
- ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
- ممثل عن وزارة الصناعة والنفط	عضواً
- ممثل عن غرف التجارة في لبنان	عضواً
- ممثل عن جمعية الصناعيين اللبنانيين	عضواً
- ممثل عن اتحاد التعاونيات	عضواً
- خبير مختص بالتحليل والتسويق التجاري	عضواً

هذا ولم يلحظ المرسوم ملاك محدد للمركز، وقد أوضح لنا المسؤولون في الوزارة انه سيتم التعاقد مع العدد اللازم من الموظفين لمعاونة اللجنة المكلفة إدارة المركز ممارسة المهام الموكلة إليه.

٢-٢-٨: معرض الرئيس الشهيد رشيد كرامي الدولي في طرابلس

بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٤٠٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٥/٤ أنشئ معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس ثم عُدلت تسميته بموجب القانون رقم ٩١/٧٦ بحيث أصبحت " معرض الرئيس الشهيد رشيد كرامي الدولي في طرابلس".

والمعرض هو عبارة عن مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وهو يخضع لوصاية وزير الاقتصاد والتجارة، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة والتفتيش المالي.

ابرز مهامه التعريف عن ثروات لبنان والبلاد العربية والأجنبية ومنتجاتها وإطلاع التجار والصناعيين على التقدم الحاصل في مختلف فروع الإنتاج.

٢-٣- الملاكات:

تقتضي الإشارة إلى انه بالإضافة إلى الملاك الدائم المحدد لكل من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، تم تباعا إحداث الملاكات المؤقتة التالية:

-بموجب المرسوم رقم ٦٧/١٥٢٣٢ احدث ملاك مؤقت في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري. حالياً يوجد فيه موظفان فئة رابعة فقط.

- بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٦، أحدث ملاك مؤقت في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة مهمته تنفيذ المقررات الآيلة إلى معالجة قضية الغلاء.

وهو مؤلف من ٢٠٠ مراقب فئة ثالثة عينوا بطريقة التعاقد. حالياً يوجد ١٠٠ مراقب فقط.

- بموجب المرسوم رقم ٩٩٠١ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٣ احدث ملاك مؤقت في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لتنفيذ البطاقة التموينية. وهو يتألف من ١٣٦ وظيفة موزعة كما يلي:

-فئة ثانية	١
- فئة ثالثة	٤٤
- فئة رابعة	٨٦
- فئة خامسة	٥

حالياً لم يبق منهم سوى ٤٣ موظفاً: ١٩ يعملون في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ١ مكلف برئاسة مصلحة التجارة في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة و٢٣ يعملون في المصالح الإقليمية للاقتصاد والتجارة وفي الإدارات الاخرى.

- ويبين الجدولان المدرجان أدناه ملخص الملاك الحالي والشواغر في المديريتين العامتين وعدد موظفي الملاكات المؤقتة المكلفين القيام بمهام الوظائف الدائمة.

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة:

الفئة	العدد المقرر بالملاك	المراكز المشغولة	المراكز الشاغرة	عدد المكلفين من الملاكات المؤقتة
الأولى	١	١	--	----
الثانية	٨	٢	٦	٢
الثالثة	١٩	٨	١١	٥
الرابعة	١٣٩	٣٧	١٠٢	
الخامسة	٢٧	٥	٢٢	
المجموع	١٩٤	٥٣	١٤١	
متعاقدون	٤			
مياومون				

المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

الفئة	العدد المقرر بالملاك	المراكز المشغولة	المراكز الشاغرة	عدد المكلفين من الملاكات المؤقتة
الأولى	١	--	١	(أحيل على التقاعد في ٩٥/٧/١)
الثانية	--	---	---	---
الثالثة	٨	٢	٦	٤
الرابعة	٢٥	٤	٢١	١٧
الخامسة	٧	١	٦	٣
المجموع	٤١	٧	٣٤	٢٤
متعاقدون				
مياومون	١٢	٦ يعملون في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري- الإدارة المركزية ٦ ملحقون بالمصالح الإقليمية للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة		

٢-٤: المهام والمسؤوليات الممارسة فعلياً:

نعرض من خلال الجداول المبيّنة في ما يلي المهام والمسؤوليات التي تمارس فعلياً من قبل مختلف الوحدات الإدارية في وزارة الاقتصاد والتجارة بحيث يتسنى في القسم الثاني من الدراسة المخصص لدرس وتحليل ومناقشة الوضع الراهن من إبراز المهام والمسؤوليات الهامة التي لم يجر ممارستها وتوضيح انعكاسات هذا الأمر على الدور المطلوب من الوزارة، وتحديد الخطوط الكبرى للإجراءات الممكن اعتمادها لإعادة تفعيل هذا الدور

الوحدة الإدارية	المهام والمسئوليات الممارسة فعلياً	ملاحظات
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة مصلحة الديوان رئيس المصلحة أصيل	**دائرة الشؤون الإدارية والموظفين:** – تسجيل البريد، باستثناء ما هو عائد لمصلحة حماية المستهلك، وقد بلغ مجمل البريد لعام ٩٤، ٥٠٠٠ معاملة، كما بلغ حجم البريد لعام ٩٥ ولغاية منتصف شهر آذار ١٢٥٠ معاملة . – **شؤون الملفات الشخصية** : بما في ذلك الملفات العائدة لموظفي المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، بحكم الاستمرارية، وعدم وجود توجه لدى هذه الإدارة بتولي هذه المهمة.	ملاك الدائرة شاغر، ويقوم بتامين العمل عدد من مراقبي الأسعار(ملاك مؤقت) وغيرهم من المتعاقدين والأجراء وفقاً لما يلي: – ٥ مراقب أسعار (فئة ٣) – ١ متعاقد – ٣ مستكتب – ٢ مدخل معلومات (حاسوب لمتابعة أسعار ٨٠ سلعة أساسية) وقد جرى تكليف مراقب أسعار بالقيام بأعمال رئيس الدائرة.
	الدائرة المالية: تتولى كافة المعاملات العائدة لحجز النفقات والتصفية والصرف في الجزء الإداري من الموازنة . وكذلك الجزء الثاني من الموازنة في ما يتعلق بتجهيز معرض طرابلس ومساهمات من منظمات دولية (المنظمة الدولية لحماية الملكية).	ملاك الدائرة شاغر (ويقوم بالعمل عدد من مراقبي الأسعار (ملاك مؤقت) – مراقب أسعار (مكلف برئاسة الدائرة) – مراقب أسعار ٤ (مكلفين بأعمال محاسبة) – مراقب أسعار (مكلف بأعمال االمصفي)
	دائرة الدراسات القانونية: عمل الدائرة معطل حالياً بسبب شغور الملاك الذي يلحظ رئيس دائرة ومحرر عدد ٢. وهناك بعض الملفات تتولى درسها هيئة القضايا في وزارة العدل.	
	دائر المراجعات والشكاوى: بالرغم من وجود رئيس أصيل للدائرة، لا وجود لأي عمل أو نشاط للدائرة	تشغل الدائرة مكتب منعزل في الطابق السادس من مبنى الوزارة ولا يوجد أية إرشادات أو علامات تدل المواطن على وجودها.

مصلحة التجارة رئيس المصلحة مكلف وهو موظف مؤقت من ملاك البطاقة التموينية	**دائرة التجارة الخارجية : وتتولى:** - دراسة مشاريع الاتفاقيات التجارية في إطار لجنة مشتركة تتمثل فيها الإدارات المعنية (وزارات الخارجية، الزراعة، المالية، الصناعة، الجمارك...) - دراسة طلبات إجازات الاستيراد والتصدير للسلع التي تتبع لنظام الإجازة المسبقة (حوالي ٥٠ معاملة من أول ٩٥ لغاية ١٥/ ٩٥/٣) - شؤون العلاقات مع المنظمات الدولية المختصة ومتابعة المؤتمرات الدولية في حقل التجارة. - متابعة لجان التنسيق مع سوريا (تطبيق معاهدة التعاون والاخوة)	رئيس الدائرة أصيل. - تفتقر الدائرة إلى قاعدة معلومات ومعطيات تجارية في حقل التجارة الدولية لدراسة الاتفاقات والتعاون مع المنظمات. - كما تفتقر إلى اختصاصات ومؤهلات في هذا الحقل ، خصوصاً المعاهدات والاتفاقات الدولية (GATT). - لا يوجد أرشيف منظم للدائرة.
	دائرة الشركات: وتتولى : - تسجيل الشركات الأجنبية وفروع المصارف الأجنبية، ومكاتب التمثيل، والوكالات الحصرية. وقد بلغ حجم المعاملات من أول ١٩٩٥ لغاية ٩٥/٣/٩ حوالي ٧٠ معاملة. - تقديم المعلومات والإيضاحات إلى أصحاب العلاقة عند الحاجة، قبل تسجيل معاملاتهم في دائرة الشؤون الإدارية في مصلحة الديوان.	رئيس الدائرة أصيل - تسجل المعاملة في مصلحة الديوان ، وتمر على المدير العام وتعاد مع تعليماته إلى الدائرة المختصة . - يتطلب درس المعاملة إحالتها إلى مكتب مقاطعة إسرائيل، للتثبت من عدم وجود ملف للشركة على لوائح المقاطعة. - إن الإجراءات المشار إليها مع معاملات النشر في الجريدة الرسمية ، تسبب بعض التأخر في تسجيل المعاملة (حوالي شهر). - الأرشيف بحالة سيئة

	دائرة المعارض والأسواق: : عمل الدائرة حالياً محدود ومهمش إلى حد كبير. ولا يوجد أي قيود أو ضوابط لتنظيم معارض، وهناك مشروع قانون مطروح للمناقشة يحدد آلية العمل وشروط إقامة المعارض	لا يوجد رئيس أصيل للدائرة، ويتولى تأمين العمل رئيس مصلحة التجارة، وهو بدوره مكلف .
	دائرة حماية الملكية: وتتولى : - تسجيل براءات الاختراع، والعلامات التجارية والصناعية(لا يؤخذ رأي وزارة الصناعة والنفط بهذا الموضوع) ، والآثار الأدبية والفنية ، ونقل ملكية علامة تجارية... - تعتمد الدائرة في حماية الملكية العنصر الشكلي(النظام الفرنسي) وفي حال نشوء نزاعات ينظر فيها القضاء المختص. - تستوفي الدائرة رسوم توازي قيمتها ١٣ مليون ليرة يومياً تقريباً. وهذه الرسوم مرشحة للازدياد عند إنجاز المعاملات المتراكمة. (شهادات وبراءات الاختراع)	رئيس الدائرة أصيل - أن موضوع حماية الملكية مرشح لأن يصبح موضوعاً هاماً كون المنظمات الدولية تطالب لبنان التشدد في حماية الملكية ، وتعرض تقديم المساعدات التقنية اللازمة والتجهيزات الضرورية لدعم إمكانات الدائرة . - تحتاج الدائرة إلى مكننة العمل، وتوسيع ملاكها. - تم حتى آخر عام ١٩٩٤ تسجيل: - ٣٠٠٠ علامة تجارية وصناعية - ٦٢ براءة اختراع - ٣٠ أثر أدبي - إضافة إلى نماذج صناعية
مصلحة حماية المستهلك - رئيس مصلحة: مكلف وهو رئيس دائرة المقاييس والموازين	ملاك المصلحة الدائم يلحظ ٥٠ مراقب أسعار من الفئة الرابعة، يوجد منهم حالياً ١٠ أضيف إليهم الملاك المؤقت لمراقبي الأسعار ويلحظ ٢٠٠ وظيفة مراقب من الفئة الثالثة، يوجد منهم حالياً١٠٠ موظف.	

	دائرة المقاييس والموازين : وتتولى – معاملات فحص ووسم أجهزة وأدوات القياس والوزن والكيل المصنوعة محلياً أو المستوردة – تأمين الوسم الدوري لأصحاب العلاقة، وكيل الصهاريج والخزانات وغيرها من الأعمال في هذا الميدان	– رئيس الدائرة أصيل – في الدائرة حالياً ٧ مراقبين – لا وجود لاختصاصين بعلم القياس القانوني
	دائرة المصوغات : عمل الدائرة معطل وجامد	رئيس دائرة : شاغر
	دائرة قمع الغش: وتتولى – التأمين على البيانات الجمركية المتعلقة باستيراد المواد الغذائية – أخذ عينات من المواد الغذائية واحالتها للتحليل في المختبرات المعتمدة للتثبت من سلامتها للاستهلاك	رئيس دائرة : مراقب أسعار مكلف بأعمال رئاسة الدائرة، بالإضافة إلى ١٢ مراقب أسعار – ينجم عن أخذ عينات وأحالتها للفحص, وتلقي النتيجة، تأخير في الوقت، يهدد سلامة البضاعة ، ويتحمل تكاليفها المستهلك .
	دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء: ان عمل الدائرة مهمش ومحدود حالياً بالنظر لتعليمات الوزير الذي قضى بأن يقوم ممراقبو الاسعار بالتأكد من اعلان الاسعار في المؤسسات دون الخوض في تحديد الاسعار والتثبت من هامش الارباح. – **قسم مراقبة الاسعار:** ويتولى التثبت من قيام المؤسسات بالاعلان عن اسعار السلع والخدمات التي تعرضها – تعمل الفرق بناء على شكاوى او مراجعات – لا يوجد برنامج للعمل بصورة دائمة	يوجد حوالي ٢٠ مراقب اسعار في قسم مراقبة الاسعار ويشمل عملهم بيروت وجبل لبنان.

	- **قسم مكافحة الاحتكار:** عمل هذا القسم مجمد الى حد كبير مع الاشارة الى أن التشريعات التي يفترض بهذا القسم السهر على تطبيقها كثيرة ومتشعبة وهامة (قانون الإغراق، مكافحة الغش، سلامة المواد الغذائية، حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها.) ويقتصر عمله حالياً : على التحري عن اسباب فقدان احدى السلع من الأسواق او من احد المستودعات في بعض الحالات.	في النصوص السابقة كان يرأس قسم مكافحة الاحتكار قاضٍ يمارس وظيفة المدعي العام البدائي تحت اشراف النائب العام الاستئنافي.
مصلحة شؤون شركات الضمان - رئاسة المصلحة شاغرة	**دائرة هيئات الضمان: وتتولى:** - تنفيذ المعاملات والاجراءات العامة لتسجيل طلبات الترخيص المقدمة، والتثبت من كافة الشروط والمستندات المطلوبة - تسجيل وسطاء وخبراء الضمان، وانشاء سجل لهم، وتسليمهم البطاقات الخاصة بهم. - بلغ عدد المعاملات وطلبات الترخيص عام ١٩٩٤: ٩٣٧ معاملة اما عدد المعاملات لعام ١٩٩٥ فبلغ لغاية ٩٥/٣/١٠ : ٥٠٠ معاملة - اما عدد شركات الضمان العاملة فيبلغ : ٧٠ شركة وطنية و٩ شركات اجنبية.	رئيس الدائرة اصيل - تفرعت دائرة الضمان عن مصلحة التجارة. - يغلب على العمل الطابع الإداري - المحفوظات بحاجة لإعادة تنظيمها

	دائرة الرقابة: وتتولى: - الرقابة على السجلات والمراكز المالية - الرقابة على تسلسل البوالص - الرقابة على الاقساط الصادرة والحوادث العالقة - درس محاضر زيادة الرأسمال - الرقابة على المدخرات، وترشيدها عند اللزوم - تقاضي رسوم المراقبة والغرامات المالية (تقدر بملايين الليرات) - فرض الغرامات عند مخالفة الشركات لإنظمة الضمان	رئيس الدائرة : شاغر يوجد مراقب واحد من اصل اربعة مراقبين (فئة رابعة) يؤمن اعمال الدائرة. - الرقابة تمارس مكتبياً ويفترض ان تمارس ميدانياً في شركات الضمان. - صلاحيات الدائرة مهمة جداً انما هي الآن معطلة بسبب شواغر الملاك - الوزارة متعاقدة مع مكتب محاسبة للإطلاع على موازنات شركات الضمان (ترسل على كاسيت). إلا ان هذا الحل لا يغني عن وجود جهاز رقابة لدى الدائرة يمارس رقابة ميدانية . - ضرورة توسيع ملاك الدائرة ليشمل ٦ مراقبين بدلاً من ٤ وتدريبهم لمدة تتراوح بين ٤و٦ أشهر في حقل التأمين والمال والاقتصاد لتنمية مهاراتهم.
مكتب مقاطعة إسرائيل رئاسة المصلحة شاغرة يؤمن العمل رئيس مصلحة الديوان	**تتولى المصلحة:** إستلام طلبات من الإدارات والافراد والشركات بطلب معلومات حول ما اذا كانت شركات معينة او فنانين مدرجة اسماؤهم على لوائح المقاطعة. - تبويب الملاحق التي تصدر باستمرار عن الجامعة العربية ومؤتمرات ضباط المقاطعة	- كان تنظيم المصلحة السابق يلحظ رئيس دائرة وقد ألغيت هذه الوظيفة - المصلحة تقلصت اهميتها، واستمرارها او الغاؤها مرهون بتطور مفاوضات السلام في المنطقة. - حجم المحفوظات كبير ، ويشغل حوالي ٥ الى ٦ غرف، وهي محفوظة بشكل غير منظم وغير مبوب. - يقوم بالعمل أجير واحد.

المصالح الاقليمية (مصلحة الاقتصاد والتجارة في البقاع) رئيس المصلحة أصيل	يقتصر عمل المصلحة الإقليمية على تنفيذ برامج التثبت من الاعلان عن الأسعار يتولاها تسعة مراقبي اسعار ضمن نطاق المحافظة ومراقبة المواد الغذائية من حيث الصلاحية وصحة الاستهلاك وأخذ عينات وإرسالها إلى التحليل ويتولاها مراقب واحد. اما فيما يتعلق بالعمل في حقول المقاييس والموازين، والمصوغات والتجارة، وهيئات الضمان فالعمل مشلول بالكامل ويقتصر دور المصلحة على تقديم بعض المعلومات والايضاحات لإصحاب العلاقة بشكل محصور، إذ تبقى هذه النشاطات تمارس على مستوى الإدارة المركزية. ولا يتبقى دور للمصالح الإقليمية بالرغم من صراحة النصوص المرعية الإجراء التي تنيط بهذه الوحدات مهام واضحة ومحددة.	- يرتبط بكل مصلحة إقليمية، "قسم حماية المستهلك - مركز رئاسة قسم حماية المستهلك شاغر - تفتقر المصلحة الإقليمية في البقاع الى مراقب للمقاييس والموازين. وقد جرى تكليف مراقب اسعار للقيام بهذه المهمة بالرغم من عدم امتلاكه للخبرة اللازمة -تم تسجيل ١٨٣ بيان جمركي خلال العام ١٩٩٤ تم أخذ ١٤عينة منها وإحالتها الى التحليل - بلغت العينات المأخوذة في نطاق قمع الغش في أسواق المحافظة ٨٨ عينة ارسلت للتحليل - بلغت عدد محاضر الضبط المنظمة والمحالة للنيابة العامة عشرة محاضر، مع الإشارة إلى أن المحاكم المختصة لم تبت بها لتاريخه.(أي ١٩٩٥/١/٣١)
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري الديوان (دائرة)	ويقتصر عمل الديوان على تسجيل البريد والأعمال القلمية، والمحفوظات العائدة للمديرية العامة. اما الشؤون المالية فمناطة بدائرة الشؤون المالية، ولا يوجد قسم أو مجاز في الحقوق لتولي الدراسات القانونية.	الدائرة مشغولة بالتكليف من قبل موظف من الفئة الثالثة، من ملاك البطاقة التموينية.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الدائرة الإقتصادية	عمل هذه الدائرة مجمد منذ العام ١٩٧٥، ومن الواضح ان العمل في المديرية العامة لم يتأثر بهذا الوضع، بالنظر إلى ان النشرات والاحصاءات والدراسات التي تصدر في كبريات المجلات والجرائد العالمية عن مؤسسات متخصصة، إضافة إلى أسعار البورصات والأسهم في أسواق الحبوب، أشمل وأدق وأسرع، من النتائج التي يمكن لهذه الدائرة أن تقدمها . أما الاحصاءات التي تتعلق بالإنتاج المحلي الزراعي فمن الممكن أن تؤمن عن طريق قسم الإنتاج في دائرة التموين والإنتاج بالتعاون مع الإدارات المعنية، وهو ما يجري تنفيذه حالياً.	- الدئرة مشغولة بالتكليف من قبل مراقب أسعار فئة ثالثة من الملاك المؤقت المحدث في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
دائرة الشؤون المالية	أن موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري من الموازنات الملحقة، والدائرة المالية تتولى بالنظر لهذا الواقع، عمليات القبض والدفع من صندوقها، واستيفاء بعض الرسوم على السكر والمصنوعات السكرية، ولرئيس الدائرة إلى جانب مهامه المالية، صفة المحتسب المركزي، ويؤشر على كافة المعاملات المالية التي من شأنها تحريك الأموال العائدة للمديرية العامة إلى جانب المدير العام ووزيرالإقتصاد والتجارة كما يؤشر على كافة المعاملات الرامية إلى إدخال او سحب كميات القمح والحبوب من الاهراءات	- رئيس الدائرة أصيل، ويعاونه ٨ موظفين - باشرت الدائرة بمشروع لمكننة حساباتها وموازنتها، باستعمال المنسق الألكتروني - تحتفظ الدائرة بكافة ملفات الصفقات والمستندات المالية، والكفالات، وفتح الاعتمادات.

دائرة التموين والانتاج	وتتولى اعمال تموين البلاد بالقمح والحبوب والسهر على تأمين الاحتياطي الكافي من هذه المواد، مع ما يتبعها من عمليات استلام وتفريغ وتخزين... الخ كما تتولى استلام المحاصيل المستفيدة من انظمة المديرية العامة التشجيعية.	- الدائرة مشغولة بالتكليف من قبل موظف فئة ثالثة من ملاك البطاقة التموينية المؤقت - قسم المطاحن والافران: مركز شاغر - قسم الإنتاج: يرأسه مهندس أصيل
الدائرة الإقليمية في البقاع	عمل هذه الدائرة متداخل ومتشابك إلى حد كبير مع دائرة التموين والإنتاج، ولا وجود فعلي لهذه الدائرة على الارض بصورة دائمة، انما عملها موسمي خاصة عند استلام محصول القمح من المزارعين أما باقي مهام الدائرة فيمارس فعلياً من قبل دائرة التموين والانتاج في الإدارة المركزية.	- الدائرة مشغولة بالتكليف من قبل موظف فئة ثالثة من ملاك البطاقة التموينية الموقت

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

٢-٥ طرق وأساليب العمل

٢-٥-١ الإجراءات والمعاملات

تتميز المعاملات التي يتقدم بها اصحاب العلاقة من الوحدات الإدارية في وزارة الإقتصاد والتجارة وخاصة دوائر مصلحة التجارة، ومصلحة هيئات الضمان، ودوائر قمع الغش في مصلحة حماية المستهلك- بأنها معاملات لا تتطلب لإنجازها إجراءات معقدة وطويلة، إلا أنه بالإمكان في حال اعتماد تدابير وترتيبات معينة ذات طابع تنظيمي، اختصار مهل انجاز هذه المعاملات بسرعة أكثر.

وهذا الأمر سنعالجه في القسم الثاني من التقرير.

٢-٥-٢ اساليب العمل

يغلب على أساليب العمل المعتمدة في وحدات وزارة الاقتصاد والتجارة، الطابع التقليدي، وهو الأمر الذي يبرز من خلال الأمور التالية:

- ما زال أستعمال المعلوماتية في خطواته الأولى، وهو يقتصر على تسجيل المعلومات العائدة، لأسعار السلع الاساسية وإعداد بيانات دورية بها.
- وجود مشغل للإستكتاب في مصلحة الديوان يؤمن أعمال الإستكتاب لكافة وحدات المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، وهذا المشغل يشكو من نقص كبير في اعداد المستكتبات ممايؤخر أعمال الإستكتاب
- المحفوظات بشكل عام تشكو من سوء تنظيم، ووضعها لا يسمح للوحدات الإدارية من استثمارها والرجوع إليها ولم يتبين وجود محفوظات مركزية على مستوى الوزارة، تودع فيها محفوظات الوحدات الإدارية بعد فترة زمنية محددة.
- لا أثر لوسائل الإيضاح في مدخل الوزارة او في كل طابق للدلالة على الطابق والغرفة التي تشغلها كل وحدة إدارية.
- لا وجود لمكتب استعلامات وعلاقات عامة يرشد المواطن إلى وجهته، أو يقدم له المعلومات اللازمة لتقديم معاملته.

٢-٥-٣ الشكاوى والمراجعات

لم يتبين وجود أي نشاط لدائرة الشكاوى والمراجعات، وموقعها في الطابق السادس من البناء المشغول من الوزارة، وعدم وجود أية علامة أو وسيلة إيضاح تدل على وجودها، جعلها بحكم المنسية.

٣- تحليل الواقع الراهن ودراسة مدى الترابط بين إدارات وزارة الاقتصاد الوطني وبعض الإدارات الاخرى.

في ضوء الواقع الراهن لوزارة الاقتصاد والتجارة،الذي جرى عرضه بصورة مفصلة في القسم الثاني، وشمل:

- النصوص القانونية الناظمة لهيكلية الوزارة ومهامها ومسؤولياتها: ما هو ملحوظ وما هو منفذ فعلاً.
- والملاكات: ما هو ملحوظ وما هو موجود فعلاً.
- وطرق واساليب العمل المعتمدة.

يتبين أن الوزارة تعاني من تقلّب وعدم وضوح السياسات والتوجهات الواجب إعتمادها، مما ينعكس سلباً على الدور المتوقع أن تقوم به، هذا بالإضافة الى تشابك التشريع والنصوص وتضارب الصلاحيات ناهيك عن نقاط الضعف التي تتعلق بالعنصر البشري ومؤهلاته، إضافة الى طرق وأساليب العمل.

وبدا واضحاً اتساع الهوة، والتباعد القائمين بين مهمات الوزارة وصلاحياتها الواسعة المناطة بها قانوناً من جهة، وما تمارسه فعلاً من مهام لا يتعدى تصريف المعاملات العادية واليومية من جهة ثانية، مما أدى بوزارة الاقتصاد والتجارة في الظرف الراهن الى تراجع بل الى غياب دورها في ظل اوضاع اقتصادية دقيقة هي أحوج ما تكون لوجود الوزارة كمركز لجمع وتحليل المعطيات والمؤشرات الاقتصادية وتنسيقها لبلورة الخيارات الاقتصادية للدولة والمساهمة تالياً في تهيئة قراراتها الاقتصادية.

وسنخصص هذا القسم لدراسة وتحليل معمقين للمعوقات الاساسية التي تعترض عمل وزارة الاقتصاد والتجارة والمجالس الاستشارية المرتبطة بها، ولإبراز مجالات الترابط والتكامل في الصلاحيات بينها وبين وزارة الصناعة والنفط ووزارة الزراعة والمؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية.

٣-١: وزارة الاقتصاد والتجارة

- يلاحظ أن وزارة الاقتصاد والتجارة لم تلحظ وجود وحدة إدارية مشتركة وفقاً لما نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة) الذي ينطبق على وضع الوزارة، على اعتبار انها مكونة من مديريتين عامتين.

وهذا الواقع أدى الى استمرار قيام مصلحة الديوان في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من جهة ودائرة الديوان في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بالمهام المناطة بالديوان، أي الشؤون الإدارية والقلمية وشؤون الموظفين، والشؤون القانونية، وشؤون المالية، والشكاوى والمراجعات، وغيرها من الأمور، بينما كان يفترض أن تتولى الوحدة

الإدارية المشتركة كافة الأمور المشتركة بين المديريتين العامتين باستثناء " الشؤون الإدارية والقلمية والشكاوى والمراجعات، التي تبقى من اختصاص كل منهما.

يرتبط بوزارة الاقتصاد والتجارة مجلسين:

- المجلس الأعلى للاقتصاد
- المجلس الوطني لساسة الاسعار

إن المجلس الأعلى للاقتصاد بقي منذ إنشائه معطلاً الى حد كبير، ولم يجر تفعيل دوره، هذا وان إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ قد الغى موضوعياً مبررات الإبقاء على المجلس الأعلى للاقتصاد، إذ تضمنت المادة ٣ من القانون المشار إليه في الفقرة الاولى منها، ما حرفيته:

" يحيل رئيس مجلس الوزراء، بأسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي وإعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها."

اما بشأن المجلس الوطني لسياسة الأسعار، فسنعرض له في إطار دراسة وتحليل اوضاع مصلحة حماية المستهلك.

٣-٢ المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

٣-٢-١: مصلحة الديوان

يتبين مما تقدم ان العمل في مصلحة الديوان بدوائره الاربعة، معطل نسبياً بسبب شغور دائرة الدراسات القانونية وعدم وجود رئيس دائرة يتولى المهام المناطة بها. كما وان دائرة المراجعات والشكاوى بالرغم من وجود رئيس دائرة أصيل فيها، لا تقوم بأي عمل او نشاط يذكر نظراً لعدم وجود أي اشارة او لافتة تدل على وجودها كما وان الغرفة التي تشغلها في الطوابق العليا من مبنى الوزارة، لربما لا تشجع المواطن على التقدم بشكوى او مراجعة حول ما يعترضه من صعوبات او لطلب معلومات أو إيضاحات.

هذا وان التدبير المعتمد لتسجيل البريد والذي يقضي بتسجيله في قلم الدائرة الإدارية في مصلحة الديوان ثم عرضه على رئيس مصلحة الديوان ومن ثم على المدير العام الذي يطلع عليه ويضع التوجيهات والتعليمات المناسبة بشأنه، ومن ثم إحالته على الوحدات المختصة بموجب جداول ارسالية، ان من شأن هذا التدبير ان يؤخر الى حد كبير وصول المعاملات الى الوحدات المختصة لدرسها وبتها، كما إنه يؤدي الى تقييد الوحدات المعنية بتعليمات وتوجيهات

مسبقة، ويحد من مبادرتها في دراسة المعاملة وابداء المقترحات والتوجيهات المناسبة بشأنها، هذا وان إرسال البريد مباشرة من المدير العام الى الوحدات المختصة بدون دفتر ذمة كما يجري احياناً، ودون المرور بقلم التسجيل، يؤدي أحياناً إلى نشؤ بعض الصعوبات في متابعة المعاملات لمعرفة المرحلة التي وصلت اليها كل معاملة.

٣-٢-٢ : مصلحة التجارة

- يلاحظ ان مصلحة التجارة، من خلال دائرة التجارة الخارجية، تشارك في دراسة مشاريع الإتفاقيات التجارية مع الإدارات المعنية ودرس طلبات إجازات الاستيراد والتصدير للسلع الخاضعة لنظام الرقابة المسبقة.

اما ما يعود تحديداً لتطوير شؤون التجارة والاسهام في تنشيط مصالح الخدمات ووضع الدراسات الاقتصادية ولاسيما ما يعود منها للتجارة الخارجية والميزان التجاري ونشر الاحصاءات العامة وذلك تطبيقاً للفقرتين أ و ب من البند (٢) من المادة الاولى من المرسوم رقم ١٩٧٣/٦٨٢١، وبالتالي دراسة وتحليل اتجاهات المبادلات الخارجية وتأثير السياسات الجمركية على ذلك، إضافة إلى دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (معاهدة الغات **Gatt** وغيرها) لمعرفة الموجبات الملقاة على الدولة والفوائد التي يمكن تحقيقها، وغير ذلك من الامور، فلم تحظ بالإهتمام الكافي لنقص الملاكات وافتقادها الى العنصر البشري المتخصص، وافتقاد المصلحة الى وحدات إدارية تناط بها مهام دراسة الاتفاقيات ومتابعة المؤتمرات الإقليمية والدولية، وتوفير المعطيات والمعلومات التجارية لأصحاب العلاقة.

وفي خطوة نوعية تم إنشاء مركز المعلوماتية التجارية بموجب المرسوم رقم ٩٤/٦١٨٢ في اطار مصلحة التجارة، وحددت مهامه بالتفصيل وكيفية إدارة المركز والإدارات الممثلة به من خلال لجنة تعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، هذا وان مرسوم انشاء المركز لم يلحظ ملاك محدد له، ويبدو ان الوزارة قد تستعين بمتعاقدين لتأمين العمل في المركز ،الذي سيجري ربطه بشبكة دولية للمعلومات التجارية

- وتجدر الاشارة الى ان تنظيم مصلحة التجارة السابق، كان يلحظ وجود " دائرة للتجارة الداخلية"، وهو الامر الذي لم يحتفظ به التنظيم الحالي. هذا مع الاشارة الى أهمية وجود مثل هذه الدائرة لتتولى دراسة الشؤون المتعلقة

بالتجارة الداخلية ومنها بنية الأسواق وشبكات التوزيع الاستهلاكية وأسعار الجملة والمفرق، وتكاليف المعيشة، وحجم الانتاج المحلي.

- اما في ما يتعلق بدائرة الشركات، فالعمل يجري فيها بشكل مقبول، مع وجود بعض التأخير الناجم عن الطريقة المعتمدة في تسجيل البريد وإحالته إلى هذه الدائرة عبر رئيس الديوان والمدير العام، إضافة إلى قيام الدائرة المذكورة بالنظر في صحة المستندات المرفقة بالمعاملة قبل تسجيلها في قلم تسجيل مصلحة الديوان. كما وإن عدم وجود مكتب العلاقات العامة والاستعلامات على مدخل الوزارة وكذلك عدم وجود منشورات وإيضاحات خطية، يلقي على عاتق رئيس دائرة الشركات عبء تقديم هذه الإيضاحات والمعلومات شفهياً، ولعدة مرات، لصاحب العلاقة.

هذا ومن الضروري تزويد الدائرة بمحاسب واحد على الأقل-(يلحظ ملاك الدائرة محاسب عدد ٢) ليتولى أعمال إحتساب الرسوم المتوجب استيفاؤها لتسجيل الشركة.

- دائرة المعارض والاسواق: وهذه الدائرة معطل العمل فيها الى حد كبير، ومصلحة التجارة تستعين عند تنظيم المعارض الدائمة، بغرف التجارة والصناعة، ويبدو من الإيضاحات التي قدمت لنا، انه لا يوجد في الوقت الراهن أي قيود او ضوابط لإقامة المعارض وتنظيمها، وإن الوزارة تقدمت بمشروع قانون بهذا المعنى لتحديد شروط وكيفية إقامة المعارض.

- دائرة حماية الملكية: إن حجم العمل في هذه الدائرة يتجاوز الإمكانيات البشرية الموضوعة بتصرفها حالياً، مما يؤدي الى تأخير في انجاز اجراءات تسجيل المعاملات ينجم عنه تفويت استيفاء مبالغ هامة من الرسوم على الخزينة، ومن الضروري بالتالي الاسراع في تعيين محاسبين في الدائرة في المراكز الملحوظة لهذا الغرض في ملاك الدائرة، لاحتساب الرسوم المتوجب دفعها من قبل أصحاب المعاملات .

وقد سبق ان اشرنا الى ان موضوع حماية الملكية يحظى باهتمام بالغ من قبل المنظمات الدولية المتخصصة (خاصة المنظمة الدولية لحماية الملكية ومركزها جنيف في سويسرا) التي ابدت استعدادها لتقديم مساعدات تقنية وتجهيزات لدعم عمل الدائرة.

هذا وتجدر الاشارة الى أن اللجان المختصة في المجلس النيابي تدرس حالياً اقتراح قانون لحماية الملكية الادبية والفنية والصناعية. وملخص القول ان الامر الواجب التوقف عنده هو تحديد النظام المتوجب اعتماده في لبنان بشأن حماية الملكية . اما الاستمرار بالنظام المعتمد حالياً (وهو معتمد ايضاً في فرنسا وعدد آخر من الدول) ويقوم على الاكتفاء بإجراء رقابة شكلية على كل طلب يرمي الى تسجيل ملكية من أي نوع كان ويترك للمحاكم المختصة الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين اصحاب العلاقة، أو باعتماد نظام آخر (معتمد في المانيا ودول اخرى منها دول عربية) يقوم على إجراء رقابة على مضمون الملكية المطلوب تسجيلها مهما كان نوعها لجهة التثبت من انها تتضمن ابتكاراً او اختراعاً او عملاً ادبياً او فنياً لا يوجد ما يماثله.

ونورد هنا على سبيل المثال مضمون قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة يمنح براءة اختراع لأحد الأشخاص، لإعطاء فكرة عن المقصود بنظام الرقابة الشكلية الذي يمنح طالب تسجيل ملكية تجارية او براءة اختراع او علامة تجارية الخ... عند تسجيلها.

قرار رقم ...

بمنح براءة اختراع

ان وزير الاقتصاد والتجارة

بناء.....

.....

.....

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يمنح السيد.....

المقيم في .....

براءة اختراع تتعلق بـ" ....." وذلك لمدة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب المقدم في ..... والمسجل تحت الرقم ..... .

المادة الثانية : يتمتع حامل هذه البراءة بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القرار رقم ٢٣٨٥ وتعديلاته، مع مراعاة احكام المادة ١٤ منه التي تتضمن ان هذه البراءة تعطى بدون أدنى ضمانة فيما يختص بحقيقة الاختراع او فضله او ابتكاره ولا سيما فيما يختص بأمانة وصفه او صحته.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى صاحب العلاقة.

بيروت في .....

وزير الاقتصاد والتجارة

ان اعتماد نظام الرقابة على مضمون الملكية يستوجب إستحداث إدارات مزودة بوحدات متعددة تغطي كافة الاختصاصات والانشطة للتمكن من ابداء رأيها بطلبات حماية الملكية التي يتقدم بها اصحاب العلاقة هذا مع العلم ان بعض الاختصاصيين في هذا الحقل يطرحون شكوكاً حول امكانية الدول التي تعتمد هذا النظام في بعض الحالات من ابداء رأي قاطع ونهائي فيما اذا كان اختراعاً او عملاً يحمل عناصر تجديد وابتكار لا مثيل له.

ضئيل من المراقبين، يتولون متابعة تطور الاسعار وتجميع المعطيات الاساسية لإعداد الدراسات وتزويد المستهلك بالمعلومات والاحصاءات التي يحتاجها، وهو ما يؤكد الرأي الذي عرضناه اعلاه.

وعليه يبدو من الاهمية حسم مسألة تعدد الأجهزة العاملة في حقل حماية المستهلك، في ضوء الواقع والممارسة، وفي هذا المجال نرى التشديد على ضرورة تولي مصلحة حماية المستهلك مهمة تعيين الحدود القصوى او الصحيحة للأسعار ونسب الأرباح، وهي " مهمة مناطة ايضاً بالمجلس الوطني لسياسة الاسعار، إذ يفترض بالمصلحة ان تتولى بذاتها هذه الصلاحية نظراً لوجود الوحدات الإدارية المختصة لديها وجهاز مراقبي الاسعار العاملين مبدئياً في هذا الحقل.

كما انه قد يكون من المفيد قيام المؤسسة العامة للاسواق الاستهلاكية بمهمة تتبع الاسعار والسلع والخدمات وتطورها في ضوء العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر عليها ونشر لوائح دورية بهذه المعلومات توضع في متناول المستهلك، ذلك ان المؤسسة العامة هي باحتكاك يومي، من خلال الاسواق الشعبية التي تتولى انشاءها، مع حركة الاسعار والسلع والخدمات تلك.

لذلك نرى ان لا شيء يبرر استمرار المجلس الوطني لسياسة الاسعار، ونقترح بالتالي الغاء المرسوم الذي قضى بانشائه.

وبالعودة الى مصلحة حماية المستهلك لتفعيل الدور المطلوب منها، فنرى اتخاذ التدابير التالية بالنسبة للمصلحة وللوحدات الإدارية التي تتكون منها:

- مصلحة حماية المستهلك: يلحظ ملاك المصلحة الاساسي وظيفة مراقبين فئة رابعة (عدد ٥٠) ويتولون مهامهم في دائرة المقاييس والموازيين ودائرة قمع الغش ودائرة مكافحة الاحتكار والغلاء وتحديداً مهمة مراقبي الاسعار، هذا وقد احدث المرسوم رقم ٧٤٢٨ تاريخ ٧٤/٣/١٦ ملاكاً مؤقتاً في وزارة الاقتصاد والتجارة لمدة سنة واحدة - ما زال الملاك المؤقت حتى تاريخه - عديده ٢٠٠ مراقب من الفئة الثالثة.

وقد نشأ عن هذا الأمر وضعاً شاذاً إذ أوجد للمهمة والمسؤولية الواحدة وظيفتين منفصلتين تماماً، مراقب من الفئة الرابعة ينتمي الى الملاك الدائم، ومراقب من الفئة الثالثة ينتمي الى الملاك المؤقت.

لذلك يتوجب حسم هذا الموضوع، ونقترح في هذا المجال ان يصار الى دمج الملاك المؤقت للمراقبين بالملاك الدائم، واعتبار وظيفة مراقب من الفئة الرابعة في الملاك الحالي برسم التصفية، علماً ان عددهم لا يتجاوز حالياً " ١٠ مراقبين".

هذا ومن الضروري قبل دمج الملاك المؤقت للمراقبين في الملاك الدائم، حسم مسألة اساسية وهي مدى وجود قرار بالتزام وزارة الاقتصاد الوطني بممارسة مهمة تحديد الحدود الصحيحة للأسعار ولنسب الأرباح، فإذا كان القرار بالإيجاب يصار الى الاحتفاظ بالعدد الملحوظ من المراقبين في الملاك المؤقت والبالغ (٢٠٠) مراقب.

اما في حال عدم التزام الوزارة بممارسة هذه المهمة فمن الضروري تخفيض هذا العدد الى النصف، حيث ستقتصر مهمة ملاك المراقبين بشكل اساسي على مراقبة الاعلان عن الاسعار وهي مهمة لا تستوجب لتنفيذها حشد ٢٠٠ مراقب من الفئة الثالثة.

– دائرة المقاييس والموازين : يتوجب تعبئة المراكز الشاغرة في وظيفة مراقب المقاييس والموازين، وإخضاعهم لدورات تدريبية للتمرس بعلم القياس القانوني (Métrologie) .

كما يتوجب دعم اقسام حماية المستهلك في المحافظات بالعدد الكافي من المراقبين في حقل المقاييس والموازين.

– دائرة المصوغات : ان الحاجة ماسة الى العودة بهذه الدائرة الى ممارسة مهامها بالنظر الى أهمية السوق المحلية للذهب والمصوغات، خاصة لجهة وجود مرجع رسمي يؤمن المصداقية اللازمة لهذا القطاع، وقد يكون من الضروري بالنظر الى حجم تجارة الذهب والمصوغات، وضع معايير وحدود معينة لتدخل الدائرة بحيث تقتصر على مراقبة فئة المشغولات (الذهبية وغيرها) التي يتجاوز سعرها مستوى معين، وإختبارها ووسمها.

– دائرة قمع الغش : وقد تكون مسألة أخذ العينات التي تتولاها الدائرة، من المواد الغذائية المستوردة لفحصها للتثبت من سلامتها للاستهلاك، المشكلة الأبرز التي تعترضها، إذ يستغرق أخذ العينة وارسالها للفحص في المختبرات في بيروت، فترة زمنية طويلة خاصة إذا كانت العينات مرسلة من "اقسام حماية المستهلك" في المصالح الإقليمية في المحافظات،

مما يعرض المواد الغذائية للتلف ويحمل المستوردين نفقات تخزين في المستودعات تنعكس اعباؤها لاحقاً على المستهلك. لذلك كان من الضروري اخضاع المراقبين في تلك الدوائر الى برامج ومناهج تخصص للتدريب على أخذ العينات، وتوسيع نطاق المختبرات المعتمدة من قبلها وعدم حصرها في بيروت، وهذا يستوجب التعاقد مع مختبرات تتوفر فيها مواصفات وشروط محددة واخضاعها لدفتر شروط صارم تتعهد بموجبه هذه المختبرات بتحليل العينات واعداد تقريرها خلال فترة زمنية قصيرة لا ينبغي ان تتجاوز يوم او يومين على ابعد تقدير.

وفي هذا المجال نرى استبعاد الفكرة التي طرحها عدد من المعنيين في مصلحة حماية المستهلك، والتي تقضي بإنشاء دائرة مختبر في المصلحة تتولى تحليل العينات، لما يشوب هذه الفكرة من محاذير قد تتراوح بين ضعف اداء وفعالية هذه الدائرة وما قد يحيط تحاليلها وتقاريرها من شبهات.

- دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء: وهذه الدائرة نظراً لإهمية المهام التي تمارسها وارتباط دورها بالسياسات التي تعتمدها الدولة سواء اكان ذلك ترك الامور لقوانين العرض والطلب والمنافسة، او ممارسة رقابة وتدخل في الاسواق، فإنها تشهد تغييباً لدورها احياناً كثيرة، وعند تصاعد موجة الاحتجاج الشعبي من ارتفاع الاسعار والغلاء، يطلب منها القيام بلعب دور اكثر حزما وتشدداً.

ونرى لإخراج هذه الدائرة من اطار المد والجزر الذي يحيط بعملها، ضرورة توضيح الدور المطلوب منها وفي ما اذا كان يشمل مسألة تعيين الحدود القصوى للأسعار وتحديد نسب الارباح ام لا، والتشدد في مكافحة الاحتكار، وفي حال الايجاب يتوجب تأمين الدعم لها على مستوى وزير الاقتصاد الوطني، وتنسيق العمل مع النيابات العامة في بيروت والمحافظات لمكافحة الاحتكارات والمضاربات، علماً ان النصوص السابقة اسندت رئاسة قسم مكافحة الاحتكار الى مدعي عام بدائي تحت اشراف النائب العام الاستئنافي وذلك للدلالة على الدعم والحصانة التي يجب ان يحاط بها المسؤول عن هذا القسم.

كذلك يتوجب تعاون المحاكم المختصة على سرعة البت في الدعاوى المحالة عليها وتتعلق بالتجار الذين نظمت بحقهم محاضر ظبط لعدم اعلانهم عن الاسعار.

٣-٢-٤: مصلحة شؤون شركات الضمان:

- من اللافت عدم وجود مهام محددة لمصلحة شؤون شركات الضمان في القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٣/٦٢٨٠ كما وانه لم تصدر مراسيم لاحقة تحدد مهام تلك المصلحة على غرار ما تم بالنسبة "لمصلحة حماية المستهلك" او " مكتب مقاطعة اسرائيل".

الا ان مذكرة صادرة عن وزير الاقتصاد الوطني في العام ١٩٨١ حددت مهام المصلحة وساهمت الى حد ما بسد الثغرة التشريعية المشار اليها.

- المشكلة الرئيسية التي تعيق عمل المصلحة والتي تعطل عملها بشكل شبه كلي تتمثل في النقص الفادح في وظيفة المراقبين المولجين بمراقبة شركات الضمان ميدانياً لا سيما السجلات والمراكز المالية لتلك الشركات، والبوالص والاقساط الصادرة ..... الخ، وتنظيم محاضر ضبط شركات الضمان التي تخالف الانظمة لفرض الغرامات عليها ،خاصة الرقابة على المدخرات وترشيد استثمارها محلياً، ويلحظ ملاك دائرة الرقابة في مصلحة شؤون شركات الضمان اربعة مراقبين من الفئة الرابعة - يوجد منهم مراقب واحد يؤمن اعمال رئاسة الدائرة - ومن المؤكد ان الحاجة تستوجب وجود ستة مراقبين على الأقل وهذا يستدعي توسيع ملاك الدائرة. على ان يصار عند تعبئة المراكز في وظيفة مراقب اخضاعهم لدورة تدريبية بحدود ستة اشهر في حقل التأمين والشؤون الاقتصادية والمالية ودراسة الميزانيات وتحليلها.

٣-٢-٥ مكتب مقاطعة إسرائيل:

قد يكون من الصعب وضع اقتراحات تنظيمية تتناول هذه المصلحة، حيث ان استمرارها او الغاءها مرهون الى حد كبير بمجريات مفاوضات السلام في المنطقة، وقد يكون من الملائم الإبقاء على المصلحة في وضعها الراهن، مع ضرورة تفعيلها بكاتب عدد ٢ يتوليان تنظيم وترتيب محفوظاتها، لتتمكن من سرعة البت في المعاملات العائدة لتسجيل الشركات والمؤسسات الاجنبية وغيرها من المعاملات لجهة التثبت من عدم ادراجها على لوائح المقاطعة.

٣-٢-٦ المصالح الإقليمية (مصالح الاقتصاد والتجارة في كل من محافظة الشمال، والبقاع، والجنوب).

- يبدو الفرق شاسعاً بين مهام ومسؤوليات المصالح الإقليمية المحددة قانوناً في المرسوم رقم ٨٣٦٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٩ وبين ما تمارسه هذه المصالح في الواقع. فقد تبين لنا من زيارة ميدانية قمنا بها للمصلحة الإقليمية للاقتصاد والتجارة في البقاع - وهي تعكس بصدق أوضاع باقي المصالح ألإقليمية - ان عمل هذه المصلحة يقتصر على توقيع البيانات الجمركية باستيراد مواد غذائية، وتعيير عدد من محطات الوقود من قبل مراقبي اسعار وليس من قبل مراقب مختص في الموازيين، وأخذ عينات وارسالها للتحليل، وتنفيذ برامج التثبت من الاعلان عن الأسعار.

وبالرغم من صراحة النصوص التي تنيط بهذه المصالح دوراً واضحاً ومحدداً في المعاملات العائدة لمصلحة التجارة (اجازات الاستيراد والتصدير - تأسيس الشركات- حماية الملكية) ومصلحة شؤون شركات الضمان، فإن هذه المعاملات تبقى فعلياً من إختصاص الإدارة المركزية مع دور محدود-غير الزامي_ لهذه المصالح لا يتعدى تقديم المعلومات والايضاحات.

- وعليه نرى انه من الضروري إعادة العمل بالنصوص المرعية الاجراء بحيث تتولى المصالح الإقليمية ممارسة المهام المناطة بها في جزء من المراحل والعمليات العامة لهذه المعاملات، من اجراء الكشوفات المحلية والدراسات الأولية، وتنظيم المحاضر العائدة لطلبات تسجيل حماية الملكية، وتحديد الرسوم المتوجب استيفاؤها، على ان تستكمل باقي مراحل المعاملة في الإدارة المركزية، وفي مطلق الأحوال تسليم واستلام المعاملات من خلال المصالح الإقليمية.

- أما في ما يتعلق بهيكلية المصالح الإقليمية، فهي حالياً مؤلفة من رئاسة المصلحة وقسم حماية المستهلك، ونرى من الملائم عند اتخاذ تدابير جديّة تقضي بتفعيل دور هذه المصالح، أن يصار الى إحداث قسم ثانٍ هو " قسم الإقتصاد والتجارة" بحيث تتألف المصلحة الإقليمية من :

- قسم الاقتصاد والتجارة الداخلية
- قسم حماية المستهلك

على أن يمثل " قسم الاقتصاد والتجارة: كل من مصلحة التجارة ومصلحة شؤون شركات الضمان ومكتب مقاطعة إسرائيل.

٣-٣: المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

٣-٣-١: دائرة الديوان

من المفيد التأكيد مجدداً على ضرورة احداث مصلحة للشؤون الإدارية المشتركة بين وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال الإبقاء على تكوينها الهيكلي الحالي من حيث وجود مديريتين عامتين، وذلك تطبيقاً لإحكام المرسوم ٥٩/١١١ وتعديلاته.

٣-٣-٢: الدائرة الاقتصادية:

وقد أوضحنا سابقاً في القسم (٢-٤) من التقرير حول المهام والمسؤوليات الممارسة فعلياً من قبل مختلف الوحدات الإدارية في وزارة الاقتصاد والتجارة، أن دور هذه الدائرة معطل منذ عام ١٩٧٥، وقد اثبتت التجربة والممارسة انه بامكان المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري التزود بالاحصاءات والدراسات الدقيقة والعلمية المتعلقة بالاسواق العالمية للحبوب والمحاصيل من النشرات والمجلات المتخصصة إضافة الى كبريات المؤسسات الرسمية والخاصة المصدرة للحبوب والقمح(كندا- الولايات المتحدة)، كما انه بالامكان الحصول على الإحصاءات المتعلقة بالانتاج المحلي من قسم الانتاج من دائرة التموين والانتاج الذي يواكب ميدانياً هذا الموضوع وفقاً لما أشرنا إليه في القسم المذكور اعلاه.

لذلك نقترح إلغاء هذه الدائرة لعدم وجود اسباب موضوعية تبرر استمرار لحظها في الملاك العائد للمديرية العامة.

٣-٣-٢: دائرة الشؤون المالية:

إن موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري من الموازنات الملحقة، وتودع الأموال العائدة لها في المصرف المركزي، وتسحب بموجب سندات يوقعها وزير الاقتصاد والتجارة والمدير العام للحبوب والشمندر السكري ورئيس دائرة الشؤون المالية.

إن دائرة الشؤون المالية تتولى مهام عدة ومسؤوليات متشعبة اهمها عمليات القبض والدفع من صندوقها، واستيفاء رسوم على السكر والمصنوعات

السكرية. ودراسة المعاملات الرامية الى ادخال او سحب كميات القمح والحبوب من الاهراءات وغيرها من المعاملات العائدة لتكثير البذار المؤصل وبيعه من المزارعين، لجهة احتساب الأكلاف والرسوم وغير ذلك من الأمور المالية، كما تتولى الدائرة درس المعاملات والكفالات والمستندات المصرفية العائدة لاستيراد القمح لحساب المديرية العامة او للتجار للتثبت من صحتها، من الناحية المالية.

وهذه المهام والمسؤوليات تستوجب بالنظر لارتباطها بارقام موازنة المديرية العامة الهامة نسبياً، رفع الدائرة الى مستوى مصلحة على ان تتكون من دائرتين هما:

- دائرة الشؤون المالية
- دائرة الصناديق

٣-٣-٤: دائرة التموين والانتاج

أوضحنا سابقاً ان دائرة التموين والانتاج تتولى مهاماً ومسؤوليات عدة ومتمايزة تتعلق باستيراد المواد التموينية الخاضعة لصلاحية المديرية العامة، واستيراد المحاصيل المستفيدة من أنظمة المكتب التشجيعية، وغير ذلك من المهام العائدة الى استلام البذور المؤصلةوتوزيعها على المزارعين، ودرس طلبات الاستيراد والتصدير للمواد الخاضعة للمديرية العامة، وإجراء كافة المعاملات والاجراءات المتعلقة بها، ويلحظ تنظيم الدائرة الحالي وجود قسمين مرتبطين بها هما:

- قسم الانتاج
- قسم المطاحن والأفران

واللافت للنظر ان لا وجود لمهام مستقلة وخاصة بقسم الانتاج، بل جرى دمج هذه المهام مع مهام رئاسة الدائرة، في الوقت الذي جرى تحديد مهام واضحة ومستقلة لقسم المطاحن والافران،

- وفي مطلق الاحوال، ونظراً لأهمية مهام هذه الدائرة واتساعها وتمايزها، نرى ضرورة رفعها الى مستوى مصلحة على ان تتكون من دائرتين هما :
  - دائرة التموين (بدل قسم المطاحن والافران)
  - دائرة الانتاج

٣-٣-٥: الدائرة الإقليمية في البقاع

سبق أن أشرنا بصورة مسهبة ان مهام هذه الدائرة تتداخل وتتشابك الى حد كبير مع دائرة التموين والإنتاج، وبالتحديد مع المهام التي يمارسها فعلياً قسم الإنتاج، وقد تبين ان لا وجود فعلي لهذه الدائرة على الأرض بصورة مستمرة وعملها موسمي وخاصة عند استلام المحاصيل وتحديداً القمح.

وعليه نقترح الغاء هذه الدائرة لعدم وجود اسباب موضوعية تبرر استمرار لحظها في الملاك العائد للمديرية العامة، على ان تسند مهامها الباقية التي لا تتداخل مع مهام دائرة التموين والإنتاج، ومنها جمع الإحصاءات والمعلومات عن كميات البذار الموزعة والمزروعة للزراعات الخاضعة لإنظمة المديرية العامة، إلى قسم الأنتاج في دائرة التموين والأنتاج المسؤول فعلياً عن الاشراف على برامج تكثير البذار المؤصله بالتعاون مع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

٣-٣-٦ أهراء الحبوب في مرفأ بيروت

بالرغم من انتهاء امتياز شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت، التي كانت مولجة بادارة واستثمار اهراء الحبوب في المرفأ، فإن اللجنة المكلفة حالياً بإدارة مرفأ بيروت ما زالت مسؤولة عن اهراء الحبوب.

ونرى ضرورة حسم هذا الوضع الشاذ، وإخضاع إدارة اهراء الحبوب الى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري مباشرة لما يتميز به التنظيم القانوني لهذه المديرية من مرونة إدارية ومالية تتيح لها تولي هذه المسؤولية. على أن يصار عند إعادة تنظيم المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وتحديد ملاكها، لحظ وحدة إدارية من مستوى مصلحة لإدارة واستثمار أهراءات الحبوب تدعى: " مصلحة الأهراءات" تتولى هذه المهمة.

٣-٣-٧: الملاكات المتنوعة في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

من أجل معالجة قضية الأجراء والموقتين والمتعاقدين في الإدارات العامة كافة وإعطاء هؤلاء فرصة الإنخراط في الملاكات الدائمة، أحالت الحكومة على مجلس النواب - بموجب المرسوم رقم ٧٠١٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ - مشروع قانون يجيز لها ملء المراكز الشاغرة في بعض الوظائف الإدارية والفنية في ملاكات الإدارات العامة عن طريق المباراة المحصورة بالموظفين الدائمين

والموقتين والمتعاقدين والأجراء العاملين فيها، وذلك على اعتبار ان المباراة هي الضامن الوحيد للتقيد بقواعد الجدارة والاستحقاق التي ينص عليها الدستور. ونرى انه يمكن للموظفين المؤقتين المنتمين إلى هذه الملاكات الإشتراك في هذه المباراة في حال إقرار مشروع القانون، وإعتبار الراسبين برسم التصفية.

٣-٤ مجالات الترابط والتكامل بين إدارات وزارة الإقتصاد والتجارة وكل من وزارتي الصناعة والنفط ووزارة الزراعة:

٣-٤-١ لمحة عامة عن التكوين الهيكلي لوزارة الإقتصاد والتجارة:

٣-٤-١-١- قد يكون من المناسب التذكير بادئ ذى بدء بان تنظيم وزارة الإقتصاد والتجارة الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ كان يلحظ تكوين هيكلية الوزارة من الوحدات الإدارية التالية:

- الديوان، ويرتبط به دائرة تدعى (مكتب الملكية)، تتولى من جملة المهام المناط بها، تأمين تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية.
- مصلحة التجارة (وتعنى أيضاً بأمور شركات الضمان)
- مصلحة الصناعة
- مصلحة المناجم والمحروقات (شؤون النفط)
- المفوضية العامة للسياحة
- مكتب الحبوب والشمندر السكري
- مكتب مقاطعة إسرائيل

٣-٤-١-٢- وبالرغم من صدور نصوص قانونية وتنظيمية لاحقة فصلت بعض تلك الوحدات الإدارية عن وزارة الإقتصاد والتجارة، بحيث جرى ربطها بوزارات أخرى، او شكلت نواة لإدارات جديدة، فقد بقيت النصوص التي تحدد مهام تلك الوحدات تحمل في طياتها مسؤوليات عدة مناطة بها تشكل نقاطاً مشتركة مع الوزارة الام التي كانت مرتبطة بها، وتظهر وجود علاقات وثيقة من الترابط والتعاون بينهم، كما هو الحال بين المديرية العامة للإقتصاد والتجارة والمديرية العامة للصناعة (وزارة الصناعة والنفط)، وهو ما سنفصله في فقرة لاحقة.

٣-٤-١-٣- وقد تكون مهام تلك الوحدات الإدارية لجهة مسؤوليتها في تأمين مواد ومنتجات واسعة الإستعمال، عنينا بذلك النفط ومشتقاته والغاز، لا تعكس بشكل واضح وبارز مدى إرتباط وإلتصاق تلك الوحدات بالوزارة الأم التي كانت مرتبطة بها، إلا أن المعطيات الإقتصادية الراهنة تدل على إتساع نطاق إعتماد المواطنين كافة على تلك المواد والمنتجات في حياتهم اليومية بحيث أضحت وثيقة الصلة بأمورهم المعيشية والإقتصادية، وهذا الأمر

يؤكد على ان العلاقات القائمة بين قطاع النفط وشؤون المواطن الإقتصادية والإستهلاكية التي ترعى أمورها وزارة الإقتصاد والتجارة أصبحت أكثر ترابطاً وإتساعاً من العلاقات القائمة بين هذا القطاع والنشاط الصناعي، بالرغم من اهمية هذا النشاط.

٣-٤-١-٤- وفي السياق نفسه، الرامي إلى تحديد معيار إرتباط وحدة إدارية بإحدى الوزارات أو الإدارات العامة، فمن المهم التأكيد على ضرورة ربط ودمج كافة الإدارات العامة أو الوحدات الإدارية التي تتولى مهاماً متجانسة ومتكاملة في حقل أو قطاع معين، في إطار الوزارة التي تتوالى أساساً تلك المهام والمسؤوليات.

إن إنشاء " مكتب الإعاشة " زمن الحرب العالمية، بسبب الظروف الصعبة للتموين وإنقطاع طرق المواصلات والحصار، التي أوجبت تغليب عنصر الأمن الغذائي والسياسة الإقتصادية العامة للدولة والذي إستمر بإرتباط هذا المكتب بوزارة الإقتصاد الوطني. تحت تسمية " مكتب الحبوب " ثم " المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري " أضحت لا تستند إلى مبررات موضوعية، ويتوجب إعادة الامور إلى نصابها وتغليب رابطة الإختصاص ووحدة المهام، وهذا يفترض ربط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بوزارة الزراعة.

٣-٤-٢- الترابط والتكامل بين المديرية العامة للإقتصاد والتجارة والمديرية العامة للصناعة (وزارة الصناعة والنفط):

٣-٤-٢-١- تضمن مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة والنفط)، نصوصاً توضح الترابط بين الوزارتين وتحديداً في المديرية العامة للإقتصاد والتجارة والمديرية العامة للصناعة.

فالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه التي حددت مهام الوزارة تضمنت الفقرات التالية:

- نصت الفقرة أ من المادة الاولى على ما يلي: " العمل مع الوزارات الاخرى المعنية على إنماء المرافق الإقتصادية والثروة الوطنية في البلاد "

- نصت الفقرة د من ذات المادة على ما يلي:

" منح الإجازات المتعلقة بإستيراد وتصدير السلع التي يخضعها وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، لنظام الإجازة المسبقة وذلك مع مراعاة النصوص والاحكام الخاصة بوزارة الصناعة والنفط. "

- نصت الفقرة هـ من المادة عينها على ما يلي:

" تقرير الإشتراك بالمعارض والاسواق والمراكز التجارية التي تقام في الخارج وتتولى أمر تنظيم الأجنحة اللبنانية وإدارتها والإشراف عليها وذلك بعد أخذ رأي الإدارات المختصة. "

٤-٣-٢-٢- تضمن ذات المرسوم المشار إليه في النصوص العائدة لتحديد المهام المناطة بالمديرية العامة للصناعة، فقرات تشير إلى الترابط بين هذه المديرية العامة ووزارة الإقتصاد والتجارة وتحديداً المديرية العامة للإقتصاد والتجارة.

فالمادة ٢١ من المرسوم تضمنت الفقرات التالية:

- نصت الفقرة ٢ على ما يلي:

" درس وتقييم فعالية تلك القوانين والانظمة (المتعلقة بالشؤون الصناعية) بالنسبة إلى التنمية الصناعية وتقييم فوائدها على صعيد الإقتصاد الوطني بصورة عامة وإقتراح تعديلها او وضع نصوص جديدة. '

- نصت الفقرة ٥ على ما يلي:

" وضع الإحصاءات الصناعية بصورة منتظمة وجمع المعطيات العددية والمعلومات الأخرى اللازمة لدرس مجالات توظيف رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية في لبنان ومجالات تصريف المنتجات الصناعية الوطنية في الأسواق الداخلية والخارجية. "

- نصت الفقرة ٦ على ما يلي:

" الإشتراك بالمعارض الصناعية المحلية والدولية لتشجيع إستهلاك وتصدير المنتجات الصناعية الوطنية وإستعمال وسائل الأعلام والوسائل الأخرى اللازمة لهذه لغاية وذلك بالإشتراك مع وزارة الإقتصاد والتجارة. "

- نصت الفقرة ٨ على ما يلي:

" إخضاع الآلات والمعدات الصناعية والمواد الأولية الضرورية للصناعة الوطنية لنظام الإجازة المسبقة وذلك بقرار من وزير الصناعة والنفط بعد موافقة مجلس الوزراء مع مراعاة النصوص والاحكام الخاصة بوزارة الإقتصاد والتجارة. "

٣-٤-٣- **الترابط والتكامل بين المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ووزارة الزراعة:**

تضمنت النصوص التي تحدد مهام وزارة الزراعة وتنظيم هيكليتها أحكاماً توضح الترابط بين هذه الوزارة والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري. فقد نصت الفقرة ٢ من المادة الاولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٩/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) على أن تتولى هذه الوزارة:

" مراقبة الاتجار بالمواد الزراعية وإعطاء إجازات بإستيرادها او تصديرها ضمن حاجات البلاد. "

كما نصت الفقرة ٤ من المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج المؤسسات العامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم وزارة الزراعة) على ان تتولى مديرية الثروة الزراعية " درس حاجات البلاد إلى المنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية او محولة إلى اوضاع تجارية مختلفة في ضوء حماية الإنتاج الوطني وحاجة السوق الإستهلاكية وتقديم الإقتراحات لوزير الزراعة لحظر الإستيراد او السماح به ووضع برامج موسمية للإستيراد عندما تدعو الحاجة. "

٤- المقترحات والتوصيات:

٤-١ الخطوط الأساسية:

تضمن القسم الثالث من التقرير إبراز نقاط الخلل في وزارة الإقتصاد والتجارة، خاصة في البنية الهيكلية، والمعوقات الناشئة عنها على مستوى ممارسة المهام والمسؤوليات، هذا وإن الإقتراحات التي طرحناها لتلافي ثغرات الوضع الراهن، ترتكز أساساً إلى ضرورة مراعاة مبدأ تلازم وتكامل المهام المتقاربة والمتجانسة ضمن الإدارة الواحدة الذي يفترض فيها ممارسة مجمل المهمات الأساسية في قطاع او إختصاص معين، كما تضمنت هذه المقترحات إعادة النظر بتنظيم بعض الوحدات الإدارية في وزارة الإقتصاد والتجارة مما ينعكس تالياً على وزارة الصناعة والنفط، ووزارة الزراعة. إن مجمل هذه المقترحات والتوصيات تتمحور حول العناوين التالية:

- ربط بعض الوحدات الإدارية في وزارة الإقتصاد والتجارة بوزارات أخرى، وإعادة تنظيم الوزارة بضم المديرية العامة للنفط إليها، وتعديل تسميتها بحيث تصبح " وزارة الإقتصاد والنفط ".

- إعادة تنظيم وزارة الصناعة والنفط بضم " مصلحة التجارة " إليها، بعد تحويلها إلى " مصلحة التجارة الخارجية " وتعديل تسمية الوزارة بحيث تصبح " وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ".

- إعادة تنظيم وزارة الزراعة بضم " المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري " إليها، مع إحتفاظ الوزارة بذات تسميتها،

هذا وسنوضح في الفقرات اللاحقة ملخص مقترحاتنا الرامية إلى تعديل تنظيم هيكلية الإدارات المعنية وأبرز خصائص وسمات هذه التنظيمات. مع التذكير باننا سبق وعالجنا مسألة تعدد ملاكات الموظفين المؤقتين وشؤون المستخدمين والأجراء، وإقترحنا بشأنها التدابير والتوصيات الملائمة.

٤-٢ إعادة تنظيم " وزارة الإقتصاد والتجارة " بعد تعديل تسميتها إلى " وزارة الاقتصاد والنفط ":

٤-٢-١- إستناداً إلى مجمل الحيثيات الواردة في البند (٣-٢) من الدراسة بشأن التعديلات الواجب إدخالها على هيكلية المديرية العامة للإقتصاد والتجارة، وإستناداً إلى الأسباب الموجبة الواردة في البندين (٣-٤-١-١) و(٣-٤-١-٢) من الفقرة (٣-٤-١) بشأن

إعادة ربط بعض الوحدات الإدارية بكل من وزارة الإقتصاد والنفط ووزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

نقترح إعادة تنظيم " وزارة الإقتصاد والتجارة " على الشكل التالي (ينظر إلى المرفق رقم ٢):

- تتكون وزارة الإقتصاد والنفط من:
  - هيئة التنسيق
  - المديرية العامة للإقتصاد
  - المديرية العامة للنفط
  - المصلحة الإدارية المشتركة
  - المصالح الإقليمية (مصلحة للإقتصاد في كل محافظة بإستثناء محافظة بيروت ومحافظة جبل لبنان)
- تتألف " هيئة التنسيق " من:
  - وزير الإقتصاد والنفط رئيساً
  - مدير عام الإقتصاد
  - مدير عام النفط
  - رؤساء المصالح في الإدارة المركزية

- روعي في تأليف " هيئة التنسيق "، إشتراك رؤساء الوحدات الإدارية في الوزارة، بصفتهم مسؤولين مختصين ليتولوا كهيئة إستشارية تنسيق العمل بين مختلف الوحدات الإدارية وإبداء الرأي في الخطط والبرامج والأهداف التي تضعها الوحدات المختصة في الوزارة، تمهيداً لبلورتها وصياغتها بإعتبارها تمثل رؤيا الوزارة في السياسات والامور الإقتصادية الكبرى، بحيث تساهم تالياً في صنع قرارات الدولة في الحقل الإقتصادي.

- تتكون المديرية العامة للإقتصاد من:
  - مصلحة التخطيط والدراسات
  - مصلحة التجارة الداخلية
  - مصلحة حماية المستهلك
  - مصلحة هيئات الضمان
  - مكتب مقاطعة إسرائيل (مصلحة)
  - المصالح الإقليمية

- تتكون المديرية العامة للنفط من:
  - مصلحة التخطيط والدراسات
  - مصلحة شؤون التموين والرقابة
  - مصلحة الشؤون الفنية

٤-٢-٢- أبرز خصائص وسمات التنظيم المقترح للمديرية العامة للإقتصاد:

- إنشاء وحدة إدارية بمستوى مصلحة تتولى شؤون التخطيط ووضع الدراسات الإقتصادية وتحديد الأهداف والسياسات في الحقل الإقتصادي. وهذه الوحدة الإدارية غير قائمة حالياً ووظيفة التخطيط والدراسات لا تمارس من قبل أي مستوى إداري على الإطلاق،
- إعادة إبراز " المهام العائدة للتجارة الداخلية " وإسنادها إلى وحدة بمستوى مصلحة تتولى دراسة الشؤون المتعلقة ببنية الأسواق الداخلية وشبكات التوزيع والأسعار، وغيرها من الامور، على ان تربط بها: " دائرة الشركات " و" دائرة حماية الملكية ".
- إنشاء " قسم الإقتصاد والتجارة الداخلية " في المصالح الإقليمية تتمثل من خلاله المصالح المركزية في المديرية العامة للإقتصاد، إلى جانب قسم حماية المستهلك الموجود حالياً، وإعادة تفعيل دور هذه المصالح من خلال الإجراءات والإقتراحات التي عرضناها.
- ويتوجب عند وضع النصوص التنظيمية للمديرية العامة للإقتصاد لحظ " دائرة المعلوماتية " لتتولى ممارسة المهام العائدة لإعداد وتصميم وتنفيذ الأنظمة المعلوماتية العائدة للمديرية العامة للإقتصاد.

٤-٢-٣- أبرز خصائص وسمات التنظيم المقترح للمديرية العامة للنفط:

- فصل المهام والمسؤوليات العائدة للتخطيط والدراسات والأبحاث من مهام كل من: "مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية" و"مصلحة الشؤون الفنية" بإعتبار أن هاتين المصلحتين تمارسان مهام تنفيذية ورقابية ولا يصح إسناد مهام تخطيط ودراسات إليهما، وإسناد تلك المهام إلى مصلحة تحدث لهذه الغاية تدعى " مصلحة التخطيط والدراسات".
- تتألف المديرية العامة من:
  - "مصلحة التخطيط والدراسات" تتولى إعداد الدراسات الإقتصادية حول إحتياجات البلاد من النفط ومشتقاته، وسياسات الدولة في هذا المضمار، والمخططات حول تطوير صناعة النفط وشؤون التموين ودراسة الإتفاقات التفصيلية من الناحية القانونية والإقتصادية والمالية، وجمع الإحصاءات وتحليلها، ووضع المواصفات الواجب توفرها في المنتجات النفطية.

- " مصلحة شؤون التموين والرقابة " وتتولى امور التموين والتوزيع. ومراقبة شركات التوزيع والمحطات والتدقيق في حسابات المصافي وشركات النفط.
- " مصلحة الشؤون الفنية " وتتولى شؤون نقل وتخزين النفط الخام والكميات المسلمة إلى المصافي، ومراقبة مصافي تكرير النفط وإنتاجها، وغيرها من المهام.

- ويتوجب عند وضع النصوص التنظيمية للمديرية العامة للنفط لحظ:
- دائرة المعلوماتية لتتولى ممارسة المهام العائدة لإعداد وتصميم وتنفيذ الانظمة المعلوماتية العائدة للمديرية العامة للنفط.
- دائرة إقليمية للنفط في كل محافظة بإستثناء محافظتي بيروت وجبل لبنان.

ملاحظة: إن إقتراح ربط "المديرية العامة للنفط" بوزارة الإقتصاد قد لا يكون الصيغة الوحيدة التي يمكن طرحها ومناقشتها، بناء لأسباب موجبة ومنطقية. وقد يكون هنالك صيَغ أخرى مقنعة ولها مبررات موضوعية، ومن تلك الصيَغ إحداث وزارة للطاقة، تكون المديرية العامة للنفط من بين الوحدات الإدارية الكبرى التي تتكون منها تلك الوزارة.

٤-٣- إعادة تنظيم " وزارة الصناعة والنفط " بعد تعديل تسميتها إلى " وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ":

٤-٣-١- إستناداً إلى الأسباب الموجبة الواردة في البندين (٣-٤-٢-١) و(٣-٤-٢-٢) من الفقرة (٣-٤-٢)، وبما أن دولاً عدة ومن بينها دول متقدمة تتميز بتنظيماتها الإدارية الحديثة قد عمدت إلى ربط المهام العائدة للتجارة الخارجية بالصناعة، إقراراً منها بتلازمهما وترابطهما، نقترح ربط القطاع الصناعي والقطاع التجاري ضمن وزارة واحدة تسمى "وزارة الصناعة والتجارة الخارجية" وتنظيمها على الشكل التالي (ينظر إلى المرفق رقم ٣):

- تتكون وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من:

المديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية التي تتألف من:

- مصلحة الديوان
- مصلحة التخطيط والدراسات
- مصلحة الشؤون التقنية والتنمية الصناعية
- مصلحة الخدمات الصناعية
- مصلحة التجارة الخارجية
- مصلحة المعلوماتية
- مركز المعلومات الصناعية والتجارية
- المصالح الإقليمية

وترتبط بالوزارة:

-مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

-معهد البحوث الصناعية

٤-٣-٢- أبرز خصائص وسمات التنظيم المقترح للمديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية:

- فصل المهام والمسؤوليات العامة للتخطيط والدراسات والأبحاث وتحديد السياسات والأهداف في حقل الصناعة عن مهام كل من " مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية " و" مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي "، بإعتبار هاتين المصلحتين تمارسان مهام تنفيذية ورقابية ولا يصح إسناد مهام التخطيط والدراسات والأبحاث إليها، والعمل على إسناد هذه المهام إلى وحدة بمستوى مصلحة تتولى هذه المهام هي " مصلحة التخطيط والدراسات ".

- التمييز بين الشؤون التقنية وتنمية الصناعات وهي أمور تتعلق بتحديد المواصفات ومراقبة الجودة، وتشجيع الصادرات، والتعاون التقني، وخلافه من جهة، والمهام اليومية والتنفيذية العائدة لمواكبة الصناعات القائمة وإبداء الرأي في تأسيس الصناعات الجديدة وإعطاء الشهادات والإفادات الصناعية، وإجراء الكشوفات والتحقيقات الفنية وغيرها من جهة ثانية، بحيث تسند مجموعة المهام الأولى إلى " مصلحة الشؤون التقنية والتنمية الصناعية "، ومجموعة المهام الثانية إلى " مصلحة الخدمات الصناعية ".

- إبراز دور " مصلحة التجارة الخارجية " لتشجيع الصادرات وإيجاد الاسواق الخارجية للتصريف، ودراسة الإتفاقيات الدولية والمعاهدات، وتنظيم المعارض والأسواق.

- إسناد مهام المعلوماتية بكافة مهامها ومسؤولياتها الى "مصلحة المعلوماتية" تتولى إعداد وتصميم وتنفيذ كافة الدراسات وانظمة المعلوماتية في "وزارة الصناعة والتجارة الخارجية".

- توسيع دور " مركز المعلومات التجارية " المنشاء بالمرسوم رقم ٩٤/٦١٨٢ في إطار المصلحة التجارية في وزارة الإقتصاد والتجارة، بحيث يشمل أيضاً المعلومات الصناعية على غرار المعلومات التجارية، وأستناداً لنفس المبررات التي قضت بإنشاء هذا المركز، على أن يكون بمستوى مصلحة، وربطه بالمديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية، على ان يعمل بالتنسيق والتعاون مع باقي المصالح في الإدارة المركزية وتحديداً " مصلحة الشؤون التقنية والتنمية الصناعية " و" مصلحة التجارة الخارجية ".

وفي هذا المجال نقترح، بخلاف التنظيم الموضوع لمركز المعلومات التجارية الذي يمارس مهامه من خلال لجنة تمثل الإدارات المعنية، ان يصار إلى لحظ وحدات إدارية دائمة

ترتبط بالمركز المذكور تتولى جمع المعلومات العائدة للشؤون الصناعية والتجارية وتنسيقها، ووضعها بتصرف أصحاب العلاقة، وذلك تلافياً للمحاذير التي قد تنجم عن إعتماد الصيغة الحالية للمركز وأبرزها عدم حصر المسؤوليات وضعف الرقابة التسلسلية.

٤-٣-٣- إن إحداث " المديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية " من شأنه تفعيل التعاون والتنسيق مع باقي الإدارات المعنية بحيث يشمل:

- وضع سعر المبيع للمنتجات المستهلكة محلياً وتحديد كلفتها في المصنع.
- تنظيم مقاييس ومواصفات السلع والمواد التي تخضع لسلطة وزارة الإقتصاد، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، بالنسبة إلى الجودة والمواصفات.
- غرف التجارة والصناعة في ما يتعلق بمنح شهادات المنشاء لتصدير هذه السلع.

٤-٤- إعادة تنظيم وزارة الزراعة، بضم " المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري " إليها:

٤-٤-١- إستناداً إلى مجمل الحيثيات الواردة في الفقرة (٣-٤-١-٤) من الفقرة (٣-٤-١) وإلى الأسباب الموجبة التي تضمنتها الفقرة (٣-٤-٣) بشان التشديد على علاقات الترابط والتلازم القائمة بين وزارة الزراعة " والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري " نقترح إعادة تنظيم وزارة الزراعة على الشكل التالي (ينظر إلى المرفق رقم ٤):

- تتكون وزارة الزراعة من:
  - المديرية العامة لوزارة الزراعة
  - المديرية العامة للحبوب
  - المصلحة الإدارية المشتركة
- ويرتبط بوزارة الزراعة:
  - هيئة التنسيق والتخطيط
  - المجلس الزراعي الأعلى

إن التنظيم الحالي للمديرية العامة للزراعة لن يطرأ عليه أي تعديل، بإستثناء إلغاء " مصلحة الديوان "، التي ستستبدل بـ" المصلحة الإدارية المشتركة " كون الوزارة ستضم مديريتين عامتين وذلك تطبيقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته.

(مرفق رقم ٣)

المخطط المقترح لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية

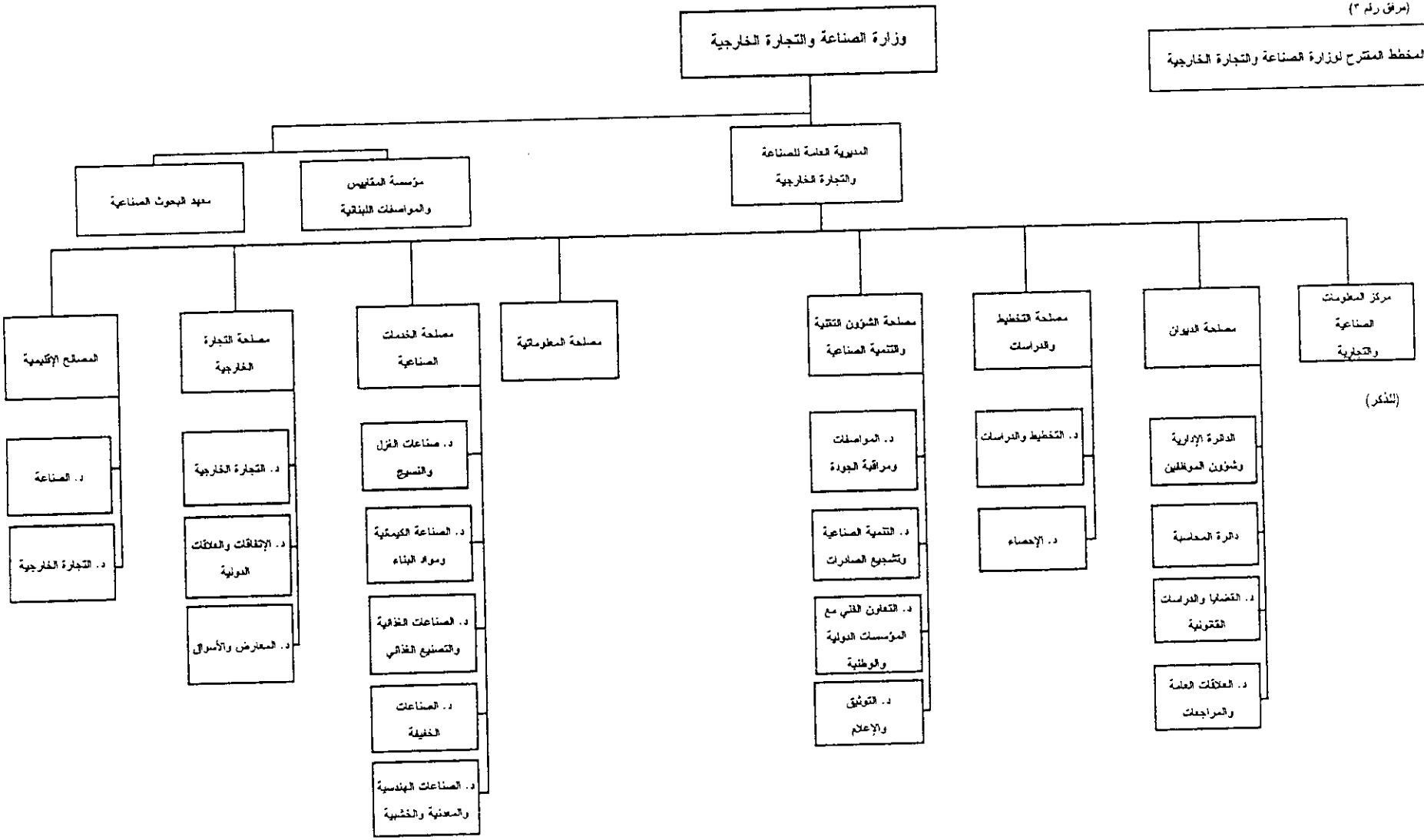

(مرفق رقم ٤)

المخطط التنظيمي المقترح لوزارة الزراعة
فيما يتعلق تحديداً بالمديرية العامة للحبوب

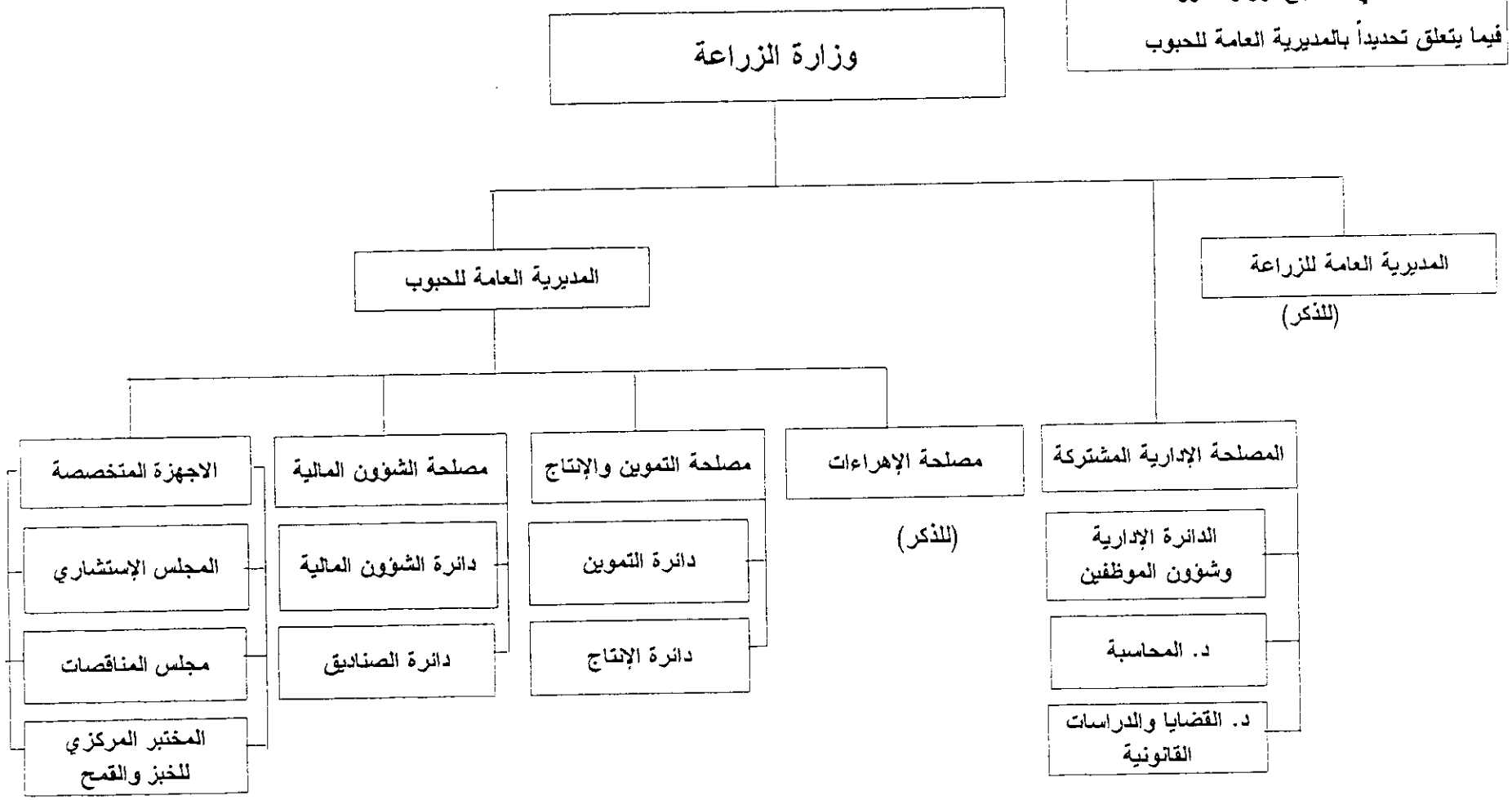

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

(مرفق رقم ٢)
المخطط المقترح لوزارة الإقتصاد والنفط

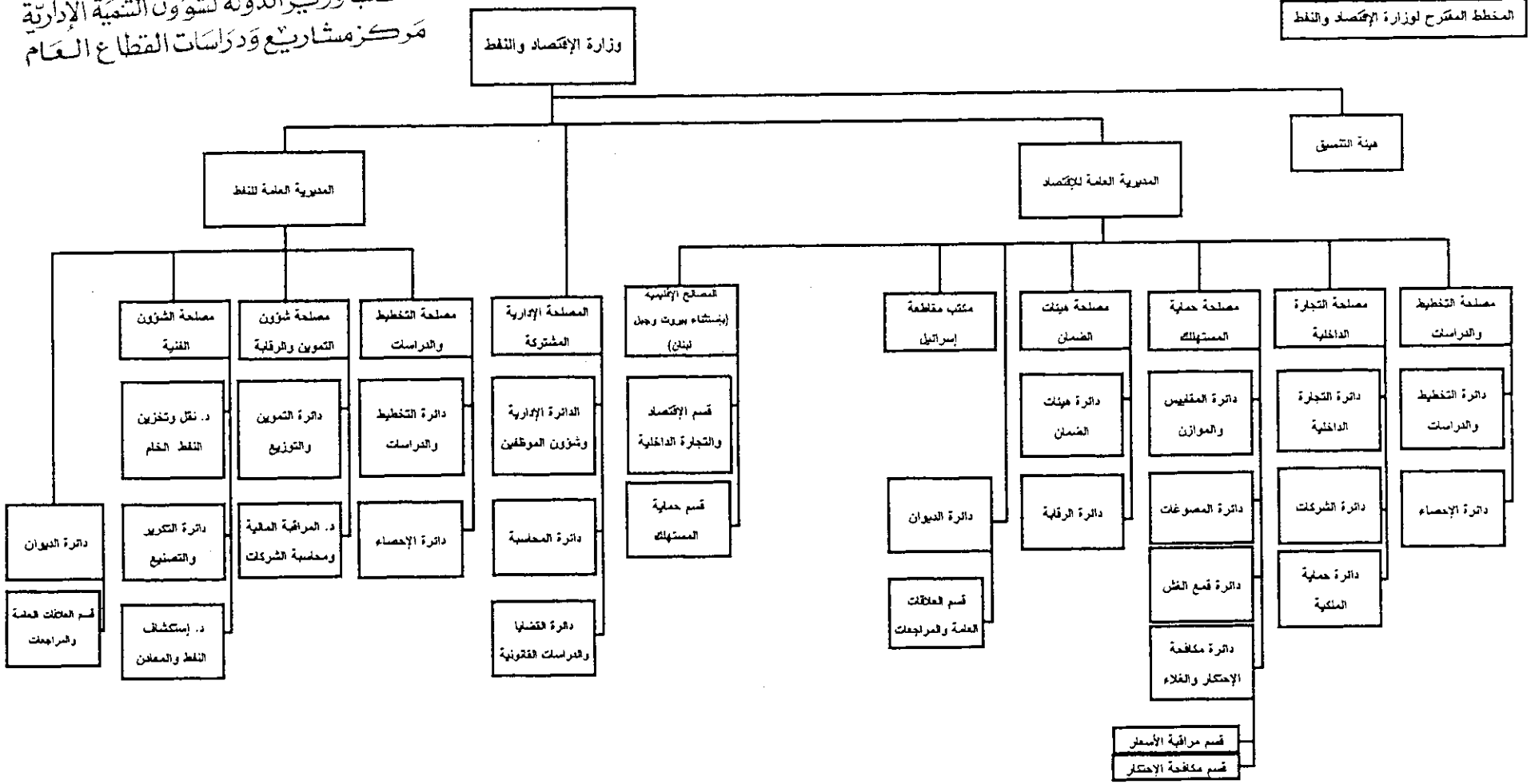

ملاحظة: يتوجب ان تلحظ النصوص التنظيمية:

"دائرة المعلوماتية" في كل من "المديرية العامة للإقتصاد" و"المديرية العامة للنفط"

دائرة إقليمية تابعة " للمديرية العامة للنفط" في كل محافظة بإستثناء بيروت وجبل لبنان